جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

غرفة الاتهام في ظل القانون الجديد 25-14

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية

تخصص: قانون أجنائي

من إعداد الطالبين:

- قارو مهدي طارق
- هبول زهير

- تحت إشراف:

د/ قريم سكورة

أعضاء لجنة المناقشة:

- د/ عوادي فريد	جامعة البويرة	رئيسًا
- د/ قريم سكورة	جامعة البويرة	مشرفًا ومقررا
- د/ نبهي فريد	جامعة البويرة	ممتحنًا

السنة الجامعية: 2025 / 2026

كلمة شكر

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه حمدا كثيرا طيبا يوافي نعمه **الذي وفقنا وأعاننا على إتمام هذا العمل بعد جهدٍ وصبرٍ ومثابرة.**

نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى الأستاذة المشرفة قريم سكورة التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها ونصائحها السديدة، فكانت خير داعم ومرشد طوال فترة إنجاز هذه المذكرة.

كما نتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى كافة أساتذة قسم القانون العام على ما قدموه لنا من علم ومعرفة طيلة مشوارنا الدراسي.

ونخص بالشكر كل من ساهم في مساعدتنا من قريب أو بعيد، وكل من مدّ لنا يد العون والدعم، وساهم بكلمة طيبة أو تشجيع كان له الأثر الجميل في نفوسنا.

وفي الأخير، نسأل الله أن يوفق الجميع لما فيه الخير والنجاح.

.....

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

"وآخرُ دعواهم أنِ الحمدُ لله ربِّ العالمين"

أهدي هذا النجاح لنفسي أولاً، ثم إلى كل من سعى معي لإتمام هذه المسيرة، دمتم لي سنداً لا عمراً.

إلى من كان دعاؤهما سر نجاحي ووجودهما أعظم نعمة في حياتي.. أبي وأمي

أهديكما ثمرة هذا الغرس، حفظكما الله لي تيجاناً تضيء حياتي، وأدامكما نعمة لا تزول.

إلى براعم البيت وسروره.. إخوتي الأحباء

كنتم وما زلتم السند الذي أتكئ عليه والفرحة التي تملأ زوايا أيامي.. دمتم لي يا أغلى ما أملك.

إلى رفيق البحث وشريك التعب والإنجاز (مهدي)

شكراً لأنكِ كنتِ نِعم الرفيق في هذا المشوار الطويل، وشكراً لكل لحظة تشاركنا فيها الصعاب حتى وصلنا.

شكراً لصدق الود الذي خفف عني صعوبة الطريق، سدد الله خطاكما ووفقكما لكل خير.

.....

زهير

اهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات وبفضله تنزل الخيرات والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

بعد رحلة بحث وصبر وبين طيات الورق والكتب حان أوان قطف ثمار النجاح الذي لا يكتمل الا بمن شاركونا الدرب اهدي ثمرة جهدي المتواضع

إلى من كلّله الله بالهيبة والوقار، إلى من كان كفاحه سبيلاً لنجاحي.. والدي العزيز.

إلى من جعل الله الجنة تحت قدميها، إلى نبع الحنان ومنبع الرضا.. أمي الغالية.

إلى من بهم يشتدُّ عضدي وبوجودهم تسعدُ روحي.. أخوتي ، شكراً لكونكم السند والملجأ دائماً.

إلى من قاسمني عناء السهر، وشاركني رحلة البحث بحلوها ومرها، إلى اليد التي شدّت على يدي لنصل معاً.. شريك البحث (زهير) شكراً لتعاونكِ وروحكِ الطيبة، كنتِ نِعمَ الرفيق في هذا المشوار الأكاديمي.

إلى كل هؤلاء، وإلى كل من دعا لي بظهر الغيب.. أهدي ثمرة جهدي وتخرجي

.....

مهدي

مقدمة

يُعدّ قانون الإجراءات الجزائية من أهم القوانين الإجرائية في المنظومة القانونية الجزائرية، بل يُعتبر الركيزة الأساسية التي تقوم عليها العدالة الجنائية، باعتباره الإطار القانوني الذي ينظم كيفية تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام الجهات القضائية المختصة، ويحدد بدقة مراحلها المختلفة منذ لحظة ارتكاب الجريمة إلى غاية صدور الحكم النهائي وتنفيذه، حيث يهدف هذا القانون إلى تحقيق توازن دقيق بين مصلحتين متعارضتين ظاهرياً، هما مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة ومعاقبة مرتكبيها، ومصلحة الفرد في حماية حقوقه وحرياته الأساسية وضمان عدم التعسف في استعمال السلطة أثناء مراحل البحث والتحقيق والمتابعة.

وقد عرفت المنظومة الإجرائية الجزائرية تطوراً تشريعياً ملحوظاً عبر مراحل متعددة، اتسمت بمحاولة مستمرة لمواءمة النصوص القانونية مع التحولات التي تعرفها السياسة الجنائية الحديثة، ومع المعايير الدولية المتعلقة بضمانات المحاكمة العادلة، وقد تجلى هذا التطور في عدة تعديلات مست قانون الإجراءات الجزائية، سواء من خلال تعزيز حقوق الدفاع، أو من خلال إعادة النظر في تنظيم سلطات التحقيق والمتابعة، أو من خلال تدعيم آليات الرقابة القضائية على أعمال قاضي التحقيق وأجهزة الضبط القضائي، ويعكس هذا المسار الإصلاحي حرص المشرّع الجزائري على تطوير العدالة الجزائية وجعلها أكثر نجاعة وشفافية وفعالية.

وفي هذا السياق، تبرز غرفة الاتهام باعتبارها إحدى أهم الهيئات القضائية في مرحلة ما قبل المحاكمة، إذ تحتل موقعاً محورياً في البناء الإجرائي للدعوى العمومية فهي لا تُعد مجرد جهة استئناف لقرارات قاضي التحقيق، بل تمثل هيئة قضائية رقابية ذات اختصاصات واسعة تتجاوز مجرد مراجعة الإجراءات، لتصل إلى سلطة تقييم الأدلة، واتخاذ قرارات حاسمة تمس مصير الدعوى الجزائية، ومن ثم فهي تلعب دوراً مزدوجاً يجمع بين الرقابة على أعمال التحقيق من جهة، وبين المساهمة الفعلية في توجيه الدعوى العمومية نحو الإحالة أو الحفظ من جهة أخرى.

كما تتميز غرفة الاتهام بكونها مرحلة وسيطة بين التحقيق الابتدائي والمحاكمة، وهو ما يمنحها طابعاً إجرائياً خاصاً يجعلها ضمانة إضافية لحسن سير العدالة، فهي تعمل على مراقبة

مدى احترام قاضي التحقيق للقواعد القانونية والإجرائية، والتأكد من سلامة الإجراءات وصحة الأدلة، كما تفصل في الطعون المقدمة ضد بعض أوامر التحقيق، وهو ما يجعلها صمام أمان يمنع وصول القضايا إلى المحاكم في حال وجود خلل إجرائي أو نقص في الأدلة. وبالتالي فهي تمثل حلقة أساسية في تحقيق التوازن بين فعالية الدعوى العمومية وضمانات الدفاع.

ومع صدور القانون 25-14[1]، برزت الحاجة الملحة إلى إعادة دراسة مركز غرفة الاتهام ضمن المنظومة الإجرائية الجزائرية، خاصة من حيث طبيعة اختصاصاتها وحدود سلطاتها الإجرائية، ومدى تأثرها بالتعديلات التشريعية الجديدة، إذ يُحتمل أن يكون هذا القانون قد أدخل تعديلات جوهرية أو تنظيمية على طريقة عملها أو على نطاق تدخلها في الدعوى العمومية، بما يعكس توجه المشرّع نحو تعزيز فعالية العدالة الجنائية وتسريع إجراءات الفصل في القضايا، دون الإخلال بضمانات المحاكمة العادلة وحقوق الأطراف.

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد المفهوم القانوني والفقهي لغرفة الاتهام، مع تحليل تنظيمها الهيكلي والإجرائي في ظل القانون 25-14، وذلك من خلال إبراز مكانتها ضمن مراحل الدعوى الجزائية ودورها كجهة رقابة على أعمال التحقيق القضائي، كما تسعى الدراسة إلى توضيح مختلف الصلاحيات المخولة لها، خاصة ما يتعلق بإصدار القرارات القضائية المرتبطة بالإحالة على جهة الحكم أو حفظ الدعوى، إضافة إلى الوقوف على مدى فعالية التعديلات الجديدة في تعزيز دورها القضائي وتحقيق التوازن بين مقتضيات العدالة وحقوق الأطراف.

وتبرز أهمية هذه الدراسة في كون غرفة الاتهام تمثل مرحلة أساسية وحاسمة في مسار الدعوى الجزائية، إذ يترتب على قراراتها تحديد مصير المتهم، سواء بإحالته إلى المحاكمة أو إنهاء المتابعة القضائية في حقه، كما تتجلى أهميتها في تسليط الضوء على المستجدات التشريعية التي جاء بها القانون 25-14، وبيان أثرها في تكريس ضمانات العدالة الجزائية وتحسين فعالية

[1] القانون رقم 25-14 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025، يتضمن قانون 25-14 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.، الجريدة الرسمية عدد 54، الصادرة بتاريخ 13 أوت 2025.

الإجراءات القضائية، فضلاً عن الإسهام في تعميق الفهم القانوني للتوازن القائم بين سلطة الاتهام وحقوق الدفاع ضمن إطار المحاكمة العادلة.

انطلاقا مما سبق تتمحور الإشكالية الأساسية لهذه الدراسة حول:

كيف نظم القانون 25-14 دور غرفة الاتهام وتعزيز فعاليتها كجهة رقابة وتحقيق ثانية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري؟

واعتمدنا في هذه الدراسة على **المنهج الوصفي التحليلي** باعتباره المنهج الأنسب لدراسة الموضوعات القانونية، وذلك من خلال وصف الإطار القانوني المنظم لغرفة الاتهام في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة، تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين رئيسيين:

يتناول **الفصل الأول** الإطار العام لغرفة الاتهام، من خلال التطرق إلى مفهومها وتشكيلتها وخصائص الإجراءات أمامها، إضافة إلى القواعد الإجرائية المنظمة لها وطرق اتصالها بالدعوى وسير إجراءاتها.

أما **الفصل الثاني** فيخصص لدراسة صلاحيات غرفة الاتهام، سواء باعتبارها جهة تحقيق ثانية تمارس الرقابة على قاضي التحقيق، أو باعتبارها جهة قضائية تصدر قرارات حاسمة في الدعوى العمومية، مع بيان مدى قابليتها للطعن بالنقض وأثر قراراتها على مسار الدعوى.

وتُختتم الدراسة بخاتمة عامة تتضمن أهم النتائج المتوصل إليها والتوصيات المناسبة.

الفصل الأول

الإطار القانوني لغرفة الاتهام

الفصل الأول

الإطار القانوني لغرفة الاتهام

تُعدّ غرفة الاتهام من أهم الهيئات القضائية في المنظومة الإجرائية الجزائية، إذ تضطلع بدور محوري في مراقبة أعمال قاضي التحقيق وضمان حسن سير الدعوى العمومية في مرحلتها التحضيرية. فهي تمثل درجة ثانية من درجات التحقيق، بما تملكه من صلاحيات واسعة في مراجعة أوامر قاضي التحقيق، سواء تعلق الأمر بالأوامر القاضية بالإحالة أو بألا وجه للمتابعة، الأمر الذي يجعلها ضمانة أساسية لحماية حقوق المتقاضين وتحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في العقاب وحقوق الأفراد في الحرية.

كما تكتسي غرفة الاتهام أهمية بالغة من الناحية القانونية والعملية، باعتبارها جهة رقابة وإشراف على إجراءات التحقيق، حيث تمارس اختصاصات ذات طابع قضائي وإجرائي في آن واحد، مما يفرض إخضاعها لإطار قانوني منظم يحدد تشكيلتها، وكيفية تعيين أعضائها، وكذا القواعد التي تحكم سير إجراءاتها.

وعليه، فإن دراسة الإطار القانوني لغرفة الاتهام تقتضي التطرق أولاً إلى مفهومها وخصائصها الأساسية (المبحث الأول)، ثم بيان كيفية سير إجراءاتها وطرق اتصالها بالدعوى (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

مفهوم غرفة الاتهام

تُعتبر الإحاطة بمفهوم غرفة الاتهام خطوة أساسية لفهم طبيعتها القانونية ودورها ضمن مراحل الدعوى الجزائية، إذ لا يمكن استيعاب وظائفها واختصاصاتها دون الوقوف على بنيتها التنظيمية والخصائص التي تميز الإجراءات أمامها. فهي ليست مجرد جهة استئناف عادية، بل هيئة قضائية ذات طبيعة خاصة، تجمع بين الرقابة القضائية وضمانات المحاكمة العادلة.

ومن هذا المنطلق، سيتم التطرق في هذا المبحث إلى تعريف غرفة الاتهام (المطلب الأول) وهيكلتها من حيث تشكيلتها وكيفية تعيين أعضائها (المطلب الثاني)، ثم بيان أهم الخصائص التي تميز الإجراءات المتبعة أمامها (المطلب الثالث).

المطلب الأول:

تعريف غرفة الاتهام

ان غرفة الإتهام تعتبر جهة قضائية مستقلة ومختصة تشكل جزءًا من النظام القضائي الجزائري، وتتولى وفقًا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية مهمة البت في الطعون المقدمة ضد اوامر قاضي التحقيق، تُمارس هذه الهيئة وظيفة رقابية ذات طبيعة استئنافية، تتمثل في فحص مدى صحة وسلامة الإجراءات التحقيقية ومدى كفاية الأدلة القانونية لإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة او اتخاذ قرار بعدم المتابعة، كما تضطلع غرفة الإتهام بدور أساسي في ضمان احترام مبدأ الشرعية الإجرائية وصيانة حقوق الأطراف.

ولتفصيل أكثر في الموضوع سنعرج على كل من التعريف اللغوي (الفرع الأول)، ثم التعريف الفقهي (الفرع الثاني)، وبعدها سنتطرق الى التعريف القانوني لغرفة الإتهام (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

التعريف اللغوي

الغرفة في اللغة اسم مفرد جمعه غرفات وغزفات وغرف علية، بيت مرتفع عن الأرض[1]، وفي اللغة نعني بها الحجرة أو المكان المغلق الذي يُستخدم لغرض معين، سواء للسكن او العمل أو الاجتماعات.

اما مصطلح الإتهام فمن الفعل "إنهم"، فنقول ادخل تهمة على شخص وظنها به أي نسب اليه تهمة أو جريمة، كالإتهام بالقتل الإتهام بالسرقة الإتهام بسوء النية. أو نقول ادخل في تهمة او اوقع في تهمة. فكلمة الإتهام مشتقة من الفعل "اتهم"، أي نسب إلى شخص فعلا يعاقب عليه القانون او اعتبره مسؤولا عن جرم معين[2].

وبذلك نستخلص أن غرفة الإتهام لغويا تعني الحجرة أو المكان الذي يعنى بالنظر في القضايا المتعلقة بتوجيه التهم، أي الجهة المختصة بمراجعة قرارات التحقيق واتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها.

الفرع الثاني:

التعريف الفقهي

سميت غرفة الإتهام بهذا الاسم لأنها الهيئة القضائية المسؤولة عن فحص الأدلة والوقائع المقدمة في مرحلة التحقيق القضائي، حيث اختلفت التعريفات في هذا الصدد فعرفت على انها: جهة في هرم التنظيم القضائي توجد على مستوى كل مجلس قضائي أو أكثر بحسب ما تقتضيه ظروف العمل[3].

---

[1] معجم المعاني، رابط الموقع: https://shorturl.at/mBSOV، تاريخ الاطلاع: 2026/03/25، الساعة 20:30.

[2] قاموس نور، رابط الموقع: https://shorturl.at/j1qRZ تاريخ الاطلاع: 2026/03/25، الساعة 20:30

[3] حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري معدل ومتمم، ط 05 دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2010، ص 183.

في حين اعتبرها آخرون على أساس انها غرفة توجد على مستوى كل مجاس قضائي وهي بمثابة قضاء تحقيق درجة ثانية، فهي درجة استئناف لجميع الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق، وهناك من اعتبرها جهة قضائية مخولة قانونا بالفصل في الإستئنافات المرفوعة ضد الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق ومراقبة مدى قانونية الإجراءات المتخذة من قبل قاضي التحقيق.[1]

غير ان هناك من يرى انها تعتبر جهة تحقيق عليا لرقابتها واشرافها على جهات التحقيق الابتدائية وتحقيقات النيابة العامة، وممارستها صلاحياتها في مراقبة التحقيق في حال إتصال الدعوى بإحدى الطرق المنصوص عليها.[2]

مما سبق يمكن تعريف غرفة الإتهام بأنها: جهة قضائية هامة ومراقبة في النظام القضائي، حيث تضمن قانونية الإجراءات المتخذة أثناء التحقيق، وتوفر درجة استئناف للأوامر المتعلقة بالتحقيق، بالإضافة إلى إشرافها على الجهات المعنية بالتحقيقات.

الفرع الثالث:

التعريف القانوني

نظم المشرع الجزائري غرفة الاتهام بموجب المواد من 272 الى 301[3] من قانون الإجراءات الجزائية، حيث بين تشكيلتها، و اختصاصاتها و الإجراءات المتبعة أمامها، وتعد غرفة الاتهام جهة رقابية واستئنافية مهمة تهدف إلى ضمان احترام مبدأ الشرعية الإجرائية وحماية حقوق الأطراف أثناء سير الدعوى العمومية، خاصة في مرحلة التحقيق.

---

[1] حزيط محمد، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري على ضوء اخر تعديلات القانون الإجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي، الطبعة 03، دار اليقين الجزائر، 2022، ص 322

[2] الشلقاني أحمد شوقي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 204.

[3] القانون رقم 25-14 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025، يتضمن قانون 25-14 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.، الجريدة الرسمية عدد 54، الصادرة بتاريخ 13 أوت 2025.

ولم ينص المشرع الجزائري صراحة على تعريف قانوني دقيق لغرفة الاتهام، وإنما اكتفى بتنظيم اختصاصاتها وسير عملها. وقد استُمدت تسميتها تاريخيًا من النظام القضائي الفرنسي، حيث كانت تُعرف بهذا الاسم لأنها كانت تتولى وظيفة توجيه التهمة في الجنايات وإحالة المتهمين إلى محكمة الجنايات.

وعليه، فإن غرفة الاتهام في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري هي هيئة قضائية استئنافية ورقابية تتبع جهة القضاء العادي، وتختص بمراقبة قرارات قاضي التحقيق والفصل في الطعون المرفوعة ضدها. كما تتولى التحقق من مدى قانونية إجراءات التحقيق، والفصل في مدى كفاية الأدلة لإحالة القضية إلى جهة الحكم، أو إصدار قرار بألا وجه للمتابعة عند عدم كفاية الأدلة، إضافة إلى البت في بعض المسائل المتعلقة بالحبس المؤقت أو الإفراج وفق ما يخوله لها القانون.

المطلب الثاني:

هيكلة غرفة الاتهام

تُعدّ هيكلة غرفة الاتهام من المسائل الجوهرية التي أولى لها المشرّع عناية خاصة، لما لها من أثر مباشر في ضمان حسن سير العدالة وتحقيق الرقابة الفعالة على أعمال قاضي التحقيق، إذ لا يمكن تصور قيام هذه الهيئة بدورها القضائي على الوجه الأمثل إلا في ظل تنظيم قانوني محكم يضبط بنيتها الداخلية، سواء من حيث تحديد مفهومها القانوني، أو بيان تشكيلتها البشرية، أو الكيفية التي يتم من خلالها تعيين أعضائها.

وعليه، سيتم تناول هذا المطلب من خلال التطرق إلى تشكيلة غرفة الاتهام (الفرع الأول)، ثم توضيح كيفية تعيين أعضائها (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

تشكيلة غرفة الاتهام

هنا نذكر نص المادة 272 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، والتي نفهم منها أن غرفة الإتهام تتشكل من رئيس ومستشارين يتم اختيارهم من بين قضاة المجلس القضائي، وباستذكار المادة 273 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، يقوم النائب العام وأحد مساعديه بتمثيل النيابة لديها، حيث أن وظيفة الكتابة يقوم بها أحد كتبة المجلس القضائي[1].

وبالحديث عن تشكيلة غرفة الإتهام، فحسب نص المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية، نلاحظ أن التشكيلة حافظت على القضاة الثلاثة المشكلين لهيئتها، ولكن من قضاة المحكمة العليا وهذا عند نظرها في الجرائم المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة والقضاة[2].

غير ذلك يتولى وزير العدل تشكيل غرفة الإتهام بقرار لمدة ثلاث سنوات مع العلم أنها مدة قابلة للتجديد أو التقليص أو الإنهاء من قبل هذا الأخير.

إذا، غرفة الإتهام تتشكل من قضاة معينين بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد أو التعديل، في القضايا الحساسة المتعلقة بأعضاء الحكومة والقضاة، يتم إشراك قضاة من المحكمة العليا، التشكيلة تضم أيضا النائب العام أو مساعديه وكاتب من المجلس القضائي، مما يضمن توازنا بين الكفاءة القضائية والرقابة القانونية في التحقيقات والمحاكمات.

وحسب أحكام القانون، تتشكل غرفة الاتهام على مستوى كل مجلس قضائي، ويعين أعضاؤها وفق التنظيم القضائي، كما تخضع في تشكيلها وتنظيمها للسلطة القضائية المختصة وقرارات وزير العدل، دون أن يكون تحديد مدة ثلاث سنوات قاعدة مطلقة في النص الذي قدمته.

---

[1] المادة 272 و 273 من قانون 25-14 يتضمن قانون 25-14 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2] المادة 573 من قانون 25-14 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

الفرع الثاني:

كيفية تعيين أعضائها

حسب ما سبق قوله فان وزير العدل يعين اعضاء غرفة الإتهام حسب نص المادة 272[1]، حيث تشكل في كل مجلس قضائي غرفة اتهام واحدة على الأقل، ويعيّن رئيسها ومستشاروها بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث (3) سنوات.

ويستفاد من هذا النص أن تعيين أعضاء غرفة الاتهام يتم بقرار صادر عن وزير العدل، ويشمل هذا التعيين رئيس الغرفة وكذا المستشارين، على أن يكونوا من قضاة المجلس القضائي، وهو ما يكرس الطابع القضائي لهذه الهيئة ويؤكد انتماء أعضائها إلى سلك القضاء.

كما يتبين من خلال المادة 273 أن تشكيلة الغرفة لا تقتصر على القضاة فقط، بل تضم أيضا ممثل النيابة العامة، حيث يتولى النائب العام أو أحد مساعديه ممارسة مهام النيابة العامة أمامها، إضافة إلى أمين ضبط يتولى وظيفة كتابة الجلسة من بين أمناء ضبط المجلس القضائي[2].

وبذلك، فإن نظام تعيين أعضاء غرفة الاتهام يقوم على أساس تدخل السلطة التنفيذية ممثلة في وزير العدل من خلال إصدار قرار التعيين، وذلك لمدة محددة قانونا بثلاث سنوات، دون أن يمتد ذلك إلى عناصر النيابة العامة أو أمانة الضبط التي تمارس مهامها بحكم وظائفها.

وبما ان وزير العدل هو من يقوم بالتعيين للأعضاء بقرار، فيمكنه هو والوزارة التأثير والضغط على اعضاء الغرفة، كما يمكن للوزير انهاء مهام الاعضاء في أي وقت، ما يؤثر على استقلالية اعمال غرفة الإتهام.[3]

استنادا إلى ما سبق، يمكن استنتاج أن تعيين أعضاء غرفة الإتهام من قبل وزير العدل قد يؤثر على استقلالية الغرفة. بما أن الوزير يمتلك سلطة تعيين الأعضاء وإنهاء مهامهم في أي

---

[1] المادة 272 ، المرجع نفسه.

[2] المادة 273 من قانون 25-14 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[3] قويدري حكيمة، اختصاصات غرفة الإتهام في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر 2020/2021، ص 14

وقت، فإن ذلك قد يفتح المجال للتأثير او الضغط السياسي على القرارات التي تتخذها الغرفة. رغم أن أعضاء غرفة الإتهام يخضعون لذات القواعد التي تحكم قضاة الحكم بشأن عدم الجمع بين التحقيق والحكم في نفس الموضوع، فإن التعيين المباشر من قبل وزير العدل قد يهدد حيادية الغرفة ويضعف استقلاليتها القضائية.

المطلب الثالث:

خصائص الإجراءات أمام غرفة الاتهام

تخضع الإجراءات أمام غرفة الاتهام لقواعد خاصة فرضتها طبيعة وظيفتها القضائية ودورها في مراقبة أعمال التحقيق، الأمر الذي أكسبها مجموعة من الخصائص المميزة، سواء من حيث الطابع الكتابي للإجراءات، أو حدود مشاركة الخصوم فيها، أو السرعة التي تقتضيها مرحلة التحقيق.

وتُعد هذه الخصائص ضمانات إجرائية تهدف إلى تحقيق الفعالية في الفصل في القضايا، دون الإخلال بحقوق الدفاع، وهو ما سيتم توضيحه من خلال بيان مبدأ التدوين، ومبدأ الحضورية، وكذا مبدأ السرعة في اتخاذ الإجراءات.

الفرع الأول:

مبدأ التدوين

يُعد مبدأ التدوين من أهم الخصائص التي تميز الإجراءات أمام غرفة الاتهام، حيث يقوم على ضرورة إثبات جميع الإجراءات والأعمال القضائية في شكل مكتوب ضمن ملف الدعوى، بما يضمن توثيق كل ما يتم اتخاذه من تدابير وقرارات خلال هذه المرحلة. ويكتسي هذا المبدأ

أهمية خاصة بالنظر إلى طبيعة غرفة الاتهام باعتبارها جهة تحقيق من الدرجة الثانية، تعتمد أساسًا على دراسة الملف المحال إليها دون إجراء تحقيق جديد إلا في حدود ضيقة[1].

ويظهر مبدأ التدوين من خلال اعتماد غرفة الاتهام على ملف التحقيق الذي يعده قاضي التحقيق، والذي يتضمن كافة الإجراءات المتخذة من استجوابات، وسماعات، وتقارير، ومحاضر رسمية، الأمر الذي يجعل الفصل في الدعوى قائمًا على عناصر مكتوبة ومدونة سلفًا. ومن ثم، فإن القضاة داخل غرفة الاتهام يُكونون قناعتهم بناءً على ما هو ثابت في هذا الملف، دون الاعتماد على المرافعات الشفوية إلا بشكل محدود[2].

كما يتجسد هذا المبدأ في الدور الذي يضطلع به المستشار المقرر، الذي يقوم بإعداد تقرير مكتوب يعرض فيه وقائع القضية ومراحل التحقيق والإشكالات القانونية المطروحة، ويُعد هذا التقرير وثيقة أساسية تُعرض على أعضاء الغرفة قبل المداولة، مما يعزز الطابع الكتابي للإجراءات ويكرس الاعتماد على التدوين في اتخاذ القرار[3].

ومن جهة أخرى، فإن قرارات غرفة الاتهام تصدر في شكل مكتوب ومسبب، وهو ما يُعد تجسيدًا عمليًا لمبدأ التدوين، إذ يسمح هذا التسبيب بفهم الأسس القانونية التي بُني عليها القرار، كما يتيح للأطراف إمكانية الطعن فيه أمام الجهات القضائية المختصة، ويُمكن المحكمة العليا من ممارسة رقابتها على حسن تطبيق القانون[4].

وقد حرص المشرع الجزائري على تكريس هذا المبدأ ضمن القواعد العامة للإجراءات الجزائية، من خلال إلزامية تحرير محاضر للإجراءات وتضمينها في ملف الدعوى، وكذا اشتراط

---

[1] بغدادي جيلالي، *التحقيق: دراسة مقارنة نظرية تطبيقية*، ط 1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999، ص 85 .

[2] حداد فطومة، *رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي وفقًا للتشريع الجزائري*، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2012/2011، ص 47 .

[3] قويدري حكيمة، *اختصاصات غرفة الاتهام في قانون الإجراءات الجزائية*، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2021/2020، ص 22 .

[4] عمارة فوزي، "غرفة الاتهام بين الاتهام والتحقيق"، *مجلة العلوم الإنسانية*، العدد 30، المجلد ب، ديسمبر 2008، ص 112 .

تسبيب القرارات القضائية، وهو ما يشمل بطبيعة الحال أعمال غرفة الاتهام باعتبارها امتدادًا لمرحلة التحقيق القضائي[1].

ويحقق مبدأ التدوين عدة أهداف جوهرية، من أبرزها ضمان الشفافية وإمكانية تتبع سير الدعوى، وتكريس حقوق الدفاع من خلال تمكين الأطراف من الاطلاع على ملف القضية وإعداد مذكراتهم على أساس ما ورد فيه، إضافة إلى تعزيز الرقابة القضائية على أعمال التحقيق، بما يحد من الأخطاء والتجاوزات ويضمن احترام القانون[2].

وعليه، فإن مبدأ التدوين يمثل إحدى الدعائم الأساسية التي يقوم عليها نظام الإجراءات أمام غرفة الاتهام، حيث يضمن تنظيم العمل القضائي وضبطه، ويُسهم في تحقيق التوازن بين فعالية العدالة الجنائية وحماية حقوق الأفراد.

الفرع الثاني:

مبدأ الحضورية

يُقصد بمبدأ الحضورية في الإجراءات أمام غرفة الاتهام تمكين الخصوم لاسيما المتهم والدفاع والنيابة العامة من الحضور والمشاركة في بعض مراحل الدعوى بما يضمن احترام حقوق الدفاع ومبدأ المواجهة بين الأطراف غير أن هذا المبدأ لا يُطبق بنفس الدرجة المعتمدة أمام جهات الحكم، بل يظل محدودًا بحكم طبيعة غرفة الاتهام باعتبارها جهة تحقيق تستند أساسًا إلى الملف الكتابي[3].

فالأصل أن الإجراءات أمام غرفة الاتهام تتم في غيبة الأطراف، حيث تُفصل هذه الجهة في القضايا بناءً على الوثائق والمستندات المودعة في ملف التحقيق، دون إجراء مرافعات علنية

[1] القانون رقم 25-14 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2] بن نويوة عبد المجيد، "رقابة غرفة الاتهام على أعمال الضبطية القضائية كضمان لحماية حقوق المشتبه فيه"، *مجلة معارف*، المجلد 18، العدد 01، جوان 2023، ص 67.

[3] الشلقاني أحمد شوقي، *مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري*، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 210 .

أو حضور إلزامي للخصوم، وهو ما يميزها عن المحاكم الجنائية التي تقوم على مبدأ العلنية والحضورية الكاملة.[1]

ومع ذلك، فإن هذا لا يعني إقصاء الأطراف كليًا، بل يظل لهم دور من خلال تقديم مذكرات كتابية وإبداء ملاحظاتهم حول ما ورد في ملف الدعوى[2].

كما تتجلى الحضورية بشكل غير مباشر من خلال تمكين الدفاع من الاطلاع على ملف القضية قبل عرضها على غرفة الاتهام، وهو ما يسمح له بإعداد دفوعه وملاحظاته، بما يكرس مبدأ حقوق الدفاع ويضمن نوعًا من التوازن بين الأطراف[3].

إضافة إلى ذلك، فإن النيابة العامة، ممثلة في النائب العام، تحضر جلسات غرفة الاتهام وتقدم طلباتها، وهو ما يضفي على الإجراءات طابعًا حضوريًا جزئيًا[4].

وفي بعض الحالات، قد تأمر غرفة الاتهام بحضور الأطراف إذا رأت ضرورة لذلك، خاصة عندما يتعلق الأمر بمسائل تستوجب التوضيح أو المناقشة، غير أن ذلك يبقى استثناءً وليس قاعدة عامة، مما يؤكد أن الطابع الغالب على إجراءاتها هو الطابع الكتابي وليس الحضوري[5].

ويهدف هذا التنظيم إلى تحقيق التوازن بين متطلبات الاجراء في مرحلة التحقيق من جهة، وضمان حقوق الدفاع من جهة أخرى، حيث يسمح بتفادي إطالة الإجراءات مع الإبقاء على الحد الأدنى من الضمانات المقررة للخصوم. كما ينسجم ذلك مع طبيعة غرفة الاتهام كجهة رقابة على أعمال قاضي التحقيق، وليس كجهة فصل نهائي في موضوع الدعوى[6].

---

[1] بغدادي جيلالي، *التحقيق: دراسة مقارنة نظرية تطبيقية*، مرجع سابق، ص 102 .

[2] حداد فطومة، *رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي*، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2012/2011، ص 52 .

[3] حزيط محمد، مرجع سابق، ص 330.

[4] المادة 184 من قانون 25-14 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[5] قويدري حكيمة، *اختصاصات غرفة الاتهام في قانون الإجراءات الجزائية*، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2021/2020، ص 27 .

[6] رامي حليم، "اختصاصات غرفة الاتهام وجهات الحكم في تقرير بطلان إجراءات التحقيق"، *مجلة دراسات وأبحاث*، المجلد 13، العدد 04، 2021، ص 145.

وعليه، فإن مبدأ الحضورية أمام غرفة الاتهام يظل مبدأً نسبيًا ومقيدًا، يتجلى أساسًا من خلال تمكين الأطراف من الاطلاع على الملف وتقديم مذكراتهم، دون أن يصل إلى درجة الحضورية الكاملة المعروفة أمام جهات الحكم، وهو ما يعكس خصوصية هذه المرحلة الإجرائية ضمن منظومة العدالة الجزائية.

الفرع الثالث:

السرعة في اتخاذ الإجراءات

تُعد السرعة في اتخاذ الإجراءات من أبرز الخصائص التي تميز عمل غرفة الاتهام، وذلك بالنظر إلى طبيعة مرحلة التحقيق، التي تستوجب الحسم في القضايا في آجال معقولة تفاديًا لإطالة أمد النزاع، خاصة عندما يكون المتهم محل تدابير مقيدة للحرية كالحبس المؤقت[1].

ويظهر هذا المبدأ من خلال الطابع المستعجل الذي يميز نظر غرفة الاتهام في القضايا المحالة إليها، سواء تعلق الأمر بمراقبة أوامر قاضي التحقيق أو الفصل في الطعون المرفوعة ضدها، حيث يتعين عليها البت في هذه المسائل في أقرب وقت ممكن، تحقيقًا لحسن سير العدالة وضمانًا لعدم المساس بحقوق الأفراد، فالتأخير في الفصل قد يؤدي إلى استمرار وضعيات قانونية غير مستقرة، وهو ما يتنافى مع ضمانات المحاكمة العادلة[2].

كما تتجلى السرعة في الإجراءات من خلال اعتماد غرفة الاتهام على الملف المكتوب، دون اللجوء إلى إجراءات مطولة كاستدعاء الشهود أو إجراء مرافعات مطولة، مما يسمح لها بالفصل في القضايا بناءً على الوثائق المتوفرة.[3]

وقد حرص المشرع الجزائري على تكريس هذا المبدأ من خلال وضع قواعد إجرائية تضمن سرعة الفصل، خاصة فيما يتعلق بالطعون في أوامر قاضي التحقيق، وكذا مراقبة الحبس المؤقت،

---

[1] حزيط محمد، مرجع *سابق*، ص 190 .

[2] الشلقاني أحمد شوقي، مرجع *سابق* ، ص 215 .

[3] عيشاوي آمال، *محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري*، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البليدة 2، 2024/2023، ص 45 .

حيث تلتزم غرفة الاتهام بالنظر في هذه المسائل دون تأخير لما لها من تأثير مباشر على حرية الأفراد[1].

ولا يقتصر هدف هذا المبدأ على تحقيق الفعالية فقط، بل يمتد ليشمل حماية حقوق الدفاع، إذ أن الفصل السريع في القضايا يُجنب المتهمين طول الانتظار وما قد ينجم عنه من أضرار مادية ومعنوية، كما يعزز ثقة الأفراد في العدالة ويكرس مبدأ الأمن القانوني[2].

ومع ذلك، فإن السرعة في اتخاذ الإجراءات لا ينبغي أن تكون على حساب ضمانات المحاكمة العادلة، إذ يتعين على غرفة الاتهام الموازنة بين سرعة الفصل ودقة التحقيق، من خلال دراسة الملف بعناية والتأكد من احترام جميع الإجراءات القانونية، بما يحقق العدالة المنشودة[3].

وعليه، فإن مبدأ السرعة في اتخاذ الإجراءات يمثل إحدى الدعائم الأساسية لعمل غرفة الاتهام، حيث يسهم في تحقيق الفعالية في الأداء القضائي، مع الحفاظ على التوازن بين متطلبات العدالة وحماية الحقوق والحريات.

[1] القانون رقم 25-14 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2] بن نويوة عبد المجيد، "رقابة غرفة الاتهام على أعمال الضبطية القضائية كضمان لحماية حقوق المشتبه فيه"، *مجلة معارف*، المجلد 18، العدد 01، جوان 2023، ص 72 .

[3] حداد فطومة، *رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي*، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2012/2011، ص 60.

المبحث الثاني:

القواعد الإجرائية المنظمة لغرفة الاتهام

لا تقتصر أهمية غرفة الاتهام على تنظيمها القانوني وتحديد تشكيلتها واختصاصاتها فحسب، بل تمتد كذلك إلى القواعد الإجرائية التي تحكم سير أعمالها والطريقة التي تمارس بها رقابتها على إجراءات التحقيق. فغرفة الاتهام تعد جهة قضائية ذات طبيعة خاصة، تتولى مراقبة أعمال قاضي التحقيق والفصل في الطعون الموجهة ضد أوامره، الأمر الذي يستوجب إخضاعها لإجراءات دقيقة تحقق التوازن بين حماية حقوق الأفراد وضمان حسن سير العدالة الجزائية.

وعليه، سيتم في هذا المبحث التطرق إلى مختلف الطرق التي تتصل بها بالدعوى (المطلب الأول)، ثم بيان إجراءات سير غرفة الاتهام (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

طرق اتصال غرفة الاتهام بالدعوى

لا يمكن لغرفة الاتهام أن تباشر اختصاصها إلا إذا اتصلت بالدعوى بإحدى الطرق التي حددها القانون، والتي تعكس طبيعة دورها كجهة رقابية على أعمال التحقيق. وتتنوع هذه الطرق بين الاتصال التلقائي عند انتهاء التحقيق، أو عن طريق الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق.

ومن ثم، سيتم التطرق إلى حالات اتصال غرفة الاتهام بالدعوى عند انتهاء التحقيق (الفرع الأول)، ثم بيان اتصالها بها عن طريق الاستئناف (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

اتصالها بالدعوى عند انتهاء التحقيق

وتجدر الإشارة إلى أن التحقيق القضائي لا يكون وجوبيًا في جميع القضايا، إذ يكون اختياريًا في الجنايات، ووجوبيًا في الجنح متى نص القانون على ذلك، وجوازيًا في المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية[1]، فعند الانتهاء من إجراءات التحقيق يرسل قاضي التحقيق ملف الدعوى مرفقًا بأدلة الإثبات وكافة المستندات المتعلقة بالقضية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لاتخاذ ما يلزم من إجراءات، مع الاحتفاظ بأدلة الإثبات لدى قلم كتاب المحكمة ما لم يُقرر خلاف ذلك و هذا في حال الجنايات التي فيها التحقيق وجوبي على درجتين.

كما يمكن لغرفة الاتهام اصدار قرار بالا وجه للمتابعة مع الافراج عن المتهم المحبوس مؤقتا في حال لم تشكل الوقائع لا جناية ولا جنحة أو حتى مخالفة وتفصل ايضا في رد الاشياء المضبوطة.[2]

مما سبق فإن عند إنتهاء التحقيق تتولى غرفة الاتهام مراقبة سلامة إجراءات التحقيق ونتائجه، حيث قد تقرر الإحالة إلى جهة الحكم المختصة إذا توافرت أدلة كافية، أو تصدر أمرًا بألا وجه للمتابعة إذا تبين عدم قيام الجريمة أو عدم كفاية الأدلة، مع إمكانية الإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتًا، كما تفصل كذلك في مسألة رد الأشياء المحجوزة وفقًا لما يقتضيه القانون.

الفرع الثاني:

اتصالها بالدعوى عن طريق الاستئناف

يأتي هذا في حال استئناف أحد الاطراف المتهم، أو محامي الضحية، أو وكيل الجمهورية، أو النائب العام اين خول القانون الحق في استئناف اوامر قاضي التحقيق ضمن شروط ومهل

[1] المواد من 59 الى 68 من قانون 25-14 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2] حزيط محمد، مرجع سابق، ص 272

محددة تختلف باختلاف صفة الطرف، حيث أن النيابة العامة تتمتع بصلاحية واسعة في الإستئناف، في حين حصر القانون هذا الحق بالنسبة للمتهم والمدعي المدني في اوامر معينة فقط، وفقا لما تنص عليه المواد من 266 الى 270.[1]

اولا: استئناف النيابة العامة

ترفع الدعوى لغرفة الإتهام هنا من طرف النائب العام بعد تلقيه الملف من وكيل الجمهورية، وذلك حسب نص المادة 266 من ق ا ج ج ، والتي جاءت لتبيان انه للنيابة العامة حق استئناف جميع اوامر قاضي التحقيق متى مست الدعوى العمومية بشيء.[2]

وفي حال تعلق الأمر بإنقضاء الدعوى العمومية لأي سبب من الأسباب، يحق ايضا لوكيل الجمهورية رفع استئنافه في الامر الصادر عن قاضي التحقيق والأمر ذاته في حال كان للنيابة العامة مواقف متناقضة في قضية واحدة فيجوز لها استئناف أوامر قاضي التحقيق ويجوز ايضا للمتهم أو محاميه الإستئناف امام غرفة الإتهام.[3]

تتمتع النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية أو النائب العام، بحق استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق دون تقييد، متى رأت أنها تمس سير الدعوى العمومية أو تؤثر فيها، سواء تعلق الأمر بالجوانب الشكلية أو الموضوعية، كما يمتد هذا الحق ليشمل الأوامر التي تنهي الدعوى، مع منح النائب العام سلطة مستقلة في الاستئناف في جميع الحالات، شريطة تبليغ الخصوم خلال أجل عشرين يومًا، مع عدم وقف تنفيذ أمر الإفراج[4].

أما المادة 268 فقد خولت للمتهم أو محاميه حق استئناف بعض أوامر قاضي التحقيق المحددة قانونًا، وفق آجال وإجراءات مضبوطة، غير أن هذا الاستئناف لا يوقف تنفيذ الأوامر، خاصة تلك المتعلقة بالحبس المؤقت أو الرقابة القضائية، في حين نظمت المادة 269 حق الضحية أو المدعي المدني في الطعن بالاستئناف في الأوامر التي تمس حقوقه المدنية أو التي

[1] المواد من 266 الى 270 من قانون 25-14 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2] المادة 266، مرجع سابق.

[3] المادة 268، مرجع سابق.

[4] المواد من 266 الى 268، مرجع سابق.

تقضي بعدم المتابعة أو بعدم إجراء التحقيق، مع استبعاد ما يمس الحرية الشخصية للمتهم، وأكدت المادة 270 استمرار قاضي التحقيق في إجراءات التحقيق رغم رفع الاستئناف، ما لم تقرر غرفة الاتهام خلاف ذلك، بما يضمن عدم تعطيل سير العدالة.[1]

ثانيا : استئناف المتهم

وبالنسبة للمتهم أو محاميه، فقد حددت المادة 268 حصريا الأوامر التي يمكن استئنافها، إضافة إلى أوامر الاختصاص، ويشترط تقديم الطعن خلال ثلاثة أيام من التبليغ مع تنظيم خاص للمتهم المحبوس. ويلاحظ أن الإستئناف في هذه الحالة لا يوقف التنفيذ سواء تعلق الأمر بالحبس المؤقت أو الرقابة القضائية، فحددت المادة السابقة الذكر حق المتهم او وكيله في رفع استئناف أمام غرفة الإتهام بالمجلس القضائي ضد الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في إطار اختصاصه مثل الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت الرقابة القضائية والأوامر الأخرى المنصوص عليها في مواد متعددة من القانون. [2]

كما يجب تقديم الاستئناف في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ الأمر للمتهم. وإذا كان المتهم محبوسًا، يودع الاستئناف لدى أمين ضبط المؤسسة العقابية، على أن يُحال إلى أمانة ضبط المحكمة خلال أربع وعشرين (24) ساعة، وتجدر الإشارة إلى أن الاستئناف المرفوع ضد الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت أو الرقابة القضائية لا يوقف تنفيذها.

ثالثا : استئناف الطرف المدني

يمنح القانون للطرف المدني او وكيله الحق في الطعن بطريق الإستئناف أمام غرفة الإتهام ضد بعض اوامر قاضي التحقيق، لا سيما تلك التي تمس حقوقه المدنية، كالاوامر الصادرة بعدم إجراء التحقيق أو بألا وجه للمتابعة أو تلك المتعلقة باختصاص القاضي في نظر الدعوى،

---

[1] المواد من 268 الى 270 من قانون 25-14 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2] نصت المادة 268: للمتهم أو لمحاميه الحق في رفع استئناف أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي ضد الأوامر المنصوص عليها في المواد 104 و144 و 149 و 198 و 199 و 201 و 203 و 204 و 205 و 208 و 239 و 250 أعلاه، وكذلك عن الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في اختصاصه بنظر الدعوى، إمّا من تلقاء نفسه أو بناء على دفع أحد الخصوم بعدم الاختصاص..."

فاقتصر حقه في الإستئناف على الأوامر التي تمس حقوقه المدنية أو تتعلق بالاختصاص، مع صراحة استبعاد اوامر الحبس من نطاق الطعن.[1]

من هذا يتبين أن المشرع حرص على إحداث توازن بين سلطة التحقيق وضمانات الخصوم، لكنه أبقى النيابة العامة في موقع أقوى من حيث نطاق الطعن وآثاره.

تتولى غرفة الاتهام عند الاستئناف التحقق من صفة ومصلحة الطرف المستأنف حيث لا يقبل استئناف الضحية أو المدعي المدني إلا إذا كان منصبًا على الأوامر الصادرة بعدم إجراء التحقيق أو بألا وجه للمتابعة أو التي تمس حقوقه المدنية، كما لا يجوز أن ينصب استئنافه بأي حال على ما يتعلق بالحبس المؤقت أو التدابير الماسة بحرية المتهم، ويُفصل في مدى توافر شروط القبول شكلاً وموضوعًا، مع ترتيب الأثر القانوني المتمثل في قبول الاستئناف أو عدم قبوله وفق الحالات المحددة حصراً في المادة 269.[2]

ومن خلال ما سبق وبتحليل المواد 266 الى 270 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، يتضح أن المشرع قد نظم بدقة إجراءات استئناف أوامر قاضي التحقيق، محددًا نطاق الأشخاص المخولين بذلك، والمهل القانونية، وآثار الطعن.

المطلب الثاني:

إجراءات سير غرفة الاتهام

تمر القضايا المعروضة على غرفة الاتهام بعدة مراحل إجرائية تبدأ بإجراءات تحضيرية تهدف إلى تهيئة الملف للفصل فيه، وتنتهي بإجراءات الفصل في الدعوى، حيث تمارس الغرفة سلطتها القضائية في إصدار القرارات المناسبة.

---

[1] نصت المادة 269: يجوز للضحية أو المدّعي المدني أو لمحاميهما أن يطعن بطريق الاستئناف في الأوامر الصادرة بعدم إجراء التحقيق، أو بألاّ وجه للمتابعة أو الأوامر التي تمس حقوقه المدنية، غير أن استئنافه لا يمكن أن ينصب، في أي حال من الأحوال، على أمر أو على شق من أمر متعلق بحبس المتهم مؤقتا.

ويجوز له استئناف الأمر الذي بموجبه حكم القاضي في أمر اختصاصه بنظر الدعوى، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على دفع الخصوم بعدم الاختصاص.

[2] المادة 269، المرجع نفسه.

وتكتسي هذه الإجراءات أهمية خاصة، لكونها تؤثر بشكل مباشر على مصير الدعوى العمومية، وهو ما يستوجب دراستها من خلال التمييز بين الإجراءات التحضيرية (الفرع الأول) وإجراءات المحاكمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

الإجراءات التحضيرية

نصت المادة 179[1] من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أنه بعد انتهاء قاضي التحقيق من إجراءات التحقيق، يُحال ملف الدعوى إلى النائب العام عبر وكيل الجمهورية، حيث يتولى هذا فحص الملف والتأكد من سلامة إجراءات التحقيق واكتمالها، ثم يحرر طلباته ويعرض الملف على غرفة الاتهام خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ استلامه لأوراقها في الأجل القانوني المحدد.[2]

فيقوم النائب العام بتقديم الملف مع طلباته المكتوبة إلى غرفة الإتهام، لتتولى غرفة الإتهام بعد ذلك تحديد جلسة الانعقاد في اجل لا يتجاوز 20 يوما من تاريخ الإستئناف.[3]

اما بعد تحديد الجلسة تخطر النيابة العامة الاطراف للحضور مع محامييهم بتاريخ النظر في القضية بواسطة رسالة موصى عليها إلى موطن المتهم ومحاميه، وهذا تطبيقا لنص المادة 182 من ق ا ج ج . ج[4]، ويكون التبليغ في أجل 48 ساعة اذا كان المتهم محبوس مؤقتا، وإما في الحالات الأخرى فيكون التبليغ في أجل خمسة ايام.[5]

---

[1] نصت المادة 179 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على انه:" يتولى النائب العام تهيئة القضية خلال خمس ايام على الأكثر من استلام اوراقها ويقدمها مع طلباته فيها إلى غرفة الإتهام".

[2] بغدادي جيلالي، مرجع سابق، ص 230

[3] المادة 179 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[4] المادة 182 من المرجع نفسه: يبلغ النائب العام بكتاب موصى عليه كلا من الخصوم محاميهم تاريخ نظر القضية بالجلسة ويرسل كتاب موصى عليه موجه لكل من الخصوم إلى موطنه المختار فان لم يوجد فلآخر عنوان اعطاه.

[5] المادة 182 المرجع نفسه.

ونصت المادة 183 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه يجوز للخصوم ومحاميهم، إلى غاية اليوم المحدد للجلسة، تقديم مذكرات كتابية يتم تبليغها إلى الخصوم الآخرين وإلى النيابة العامة، وتودع هذه المذكرات لدى كتابة ضبط غرفة الاتهام مع التأشير عليها من طرف أمين الضبط، كما تعقد غرفة الاتهام جلساتها في التاريخ المحدد داخل غرفة المشورة.[1]

واستنادا إلى النصوص القانونية السالفة الذكر، يمكن استنتاج أن النائب العام يتولى تحضير القضية بعد إنتهاء قاضي التحقيق من التحقيقات، حيث يتأكد من إتمام الإجراءات وصحتها خلال خمسة أيام وبعد ذلك، يقوم بتقديم الملف مع طلباته الكتابية إلى غرفة الإتهام، التي تحدد جلسة انعقاد في غضون 20 يوما ثم عقب تحديد الجلسة، يتم إخطار الأطراف بالحضور مع محاميهم، وذلك عبر تبليغ رسمي يتم إرساله إلى المتهم ومحاميه. إذا كان المتهم قيد الحبس المؤقت، يتم التبليغ في غضون 48 ساعة، أما في الحالات الأخرى فالتبليغ يتم خلال خمسة أيام وقبل الجلسة يمكن للخصوم ومحاميهم تقديم مذكرات كتابية للخصوم الآخرين وللنيابة العامة، وهذه المذكرات توضع لدى كتاب غرفة الإتهام، تعقد غرفة الإتهام جلستها في اليوم المحدد داخل غرفة المشورة.

الفرع الثاني:

إجراءات المحاكمة

بعد الإنتهاء من المرحلة التحضيرية لانعقاد جلسات غرفة الإتهام، نصل إلى مرحلة المحاكمة فبعد قيام المستشار المنتدب بتلاوة التقرير والطلبات المودعة من طرف النائب العام والمذكرات المقدمة من الخصوم، اين تنعقد جلسات غرفة الإتهام في اليوم المعلن عليه التي تكون سرية و ذلك عكس جلسات المحاكمة، ولا يحضرها إلا قضاة الغرفة وممثل النيابة وامين الضبط، و يجوز كذلك حضور الخصوم لسماعهم و ذلك إذا اقتضت الضرورة بذلك.[2]

[1] المادة 184 المرجع نفسه.

[2] المادة 184 من قانون 25-14 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

بالرجوع لغرفة المشورة، والتي غالبا ما تكون بمكتب رئيس الغرفة وتكون بين اعضاء الغرفة وحدهم فيتبادلون الآراء حول وقائع الدعوى المطروحة امامهم، ثم تقوم الغرفة بإصدار قرار بأغلبية الاصوات بعد هذه المرحلة مباشرة تُستأنف المرافعات إذا لم يتم تأجيلها إلى جلسة أخرى، ثم تُعقد المداولات في غياب النائب العام والخصوم ومحاميهم، وكذا الكاتب أو المترجم إن وُجد.[1]

وتمتاز المداولات بالسرية، فيمنع على القاضي الذي هو اساسا عضو في غرفة الإتهام التصريح باي طريقة كانت بانه ضد القرار الصادر، وفي ظرف 20 يوما سواء تعلق الأمر بموضوع الحبس المؤقت بالدرجة الأولى أو استئناف الأوامر، يتم البت في القضية من طرف الغرفة.

فهنا يمكن استنتاج أن مرحلة المحاكمة في غرفة الإتهام تتم بسرية، حيث يتلى تقرير المستشار المنتدب وتعرض طلبات النائب العام والمذكرات المقدمة من الخصوم و لا يحضر الجلسة سوى قضاة الغرفة و ممثل النيابة، وأمين الضبط، إلا إذا دعت الحاجة لسماع الخصوم من الطرفين وبعد جلسة المحاكمة تجري المداولات في غرفة المشورة بين أعضاء الغرفة فقط، حيث يتبادلون الآراء حول الوقائع، ويتم إصدار القرار بأغلبية الأصوات هذه المداولات تتم في سرية تامة ويُمنع على القاضي التصريح علنا برأيه.

كما يجب أن يتم البت في القضية خلال 20 يوما، سواء تعلق الأمر بالحبس المؤقت أو استئناف أوامر قاضي التحقيق.

[1] المادة 185 من المرجع نفسه.

خلاصة الفصل:

تثبت دراسة الإطار القانوني لغرفة الاتهام أنها هيئة قضائية متخصصة تمثل آلية رقابية جوهرية لمراجعة قرارات قاضي التحقيق، حيث توازن بين حماية المجتمع ومصلحة الدعوى العمومية من جهة، وضمان حقوق المتهمين وفعالية الدفاع من جهة أخرى. وتتميز هذه الغرفة بطبيعتها القانونية الفريدة، كونها جهة تحقيق من الدرجة الثانية وهيئة استئنافية رقابية، بهدف ترسيخ مبادئ الحياد والاستقلال، كما أن خصائص إجراءاتها، التي تجمع بين السرعة والمرونة واشتراط التدوين والطابع غير الحضوري النسبي، تسهم في الحد من التجاوزات وضمان رقابة قضائية دقيقة أثناء سير التحقيق.

تتولى غرفة الاتهام مراقبة شرعية إجراءات قاضي التحقيق، سواء عند انتهاء التحقيق أو عبر استئناف أوامره من النيابة العامة أو المتهم أو الطرف المدني، وذلك في مرحلتين أساسيتين: مرحلة تحضيرية يُعد فيها النائب العام الملف، ومرحلة فصل تتميز بالسرية والمداولة الجماعية. وتُنهي الغرفة الدعوى إما بإحالتها إلى جهة الحكم أو بقرار بعدم المتابعة، مما يجعلها حلقة محورية في سير الدعوى العمومية، تعزز الثقة في النظام القضائي وتضمن انسجام القرارات مع مبادئ القانون وحقوق الدفاع.

الفصل الثانـي

صلاحيات غرفة الاتـهام

الفصل الثاني

صلاحيات غرفة الاتهام

تُعد غرفة الاتهام إحدى أهم الهيئات القضائية الفاعلة في مرحلة التحقيق، إذ تمثل حلقة وصل بين قاضي التحقيق وجهات الحكم، وتمارس دورًا مزدوجًا يجمع بين الرقابة على إجراءات التحقيق والبت في مصير الدعوى العمومية. وقد منحها المشرع الجزائري، خاصة في ظل القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025، صلاحيات واسعة تجعلها بمثابة جهة تحقيق ثانية، تتدخل لتصحيح مسار التحقيق وضمان احترام المشروعية الإجرائية وحماية حقوق الأطراف.

وتتجلى أهمية دراسة صلاحيات غرفة الاتهام في كونها تمس جوهر العدالة الجزائية، باعتبارها الآلية التي تضمن عدم إحالة أي شخص على المحكمة إلا بعد التحقق من جدية الأدلة وسلامة الإجراءات، وهو ما يجعلها ضمانة أساسية لتحقيق التوازن بين فعالية الدعوى العمومية وحماية الحريات الفردية.

وعليه، فإن دراسة صلاحيات غرفة الاتهام تقتضي التطرق أولًا إلى صلاحياتها باعتبارها جهة تحقيق ثانية (المبحث الأول)، ثم بيان صلاحياتها في إصدار القرارات المختلفة المتعلقة بالدعوى العمومية (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

صلاحياتها لجهة تحقيق ثانية

لا يقتصر دور غرفة الاتهام على مجرد الرقابة على أعمال قاضي التحقيق، بل تتجاوز ذلك لتُمارس اختصاصات تجعلها جهة تحقيق ثانية على مستوى المجلس القضائي، فهي تتدخل لمراجعة إجراءات التحقيق، والتأكد من احترام القواعد القانونية، والسهر على حماية حقوق الأطراف وضمان حسن سير الدعوى العمومية[1].

وعليه، فإن دراسة صلاحيات غرفة الاتهام باعتبارها جهة تحقيق ثانية تستوجب التطرق أولًا إلى صلاحياتها في مجال التحقيق والإشراف عليه (المطلب الأول)، ثم بيان اختصاصاتها المتعلقة بالطعن في إجراءات وأوامر التحقيق (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

صلاحيات غرفة الاتهام على التحقيق

هذه الصلاحيات تتيح للغرفة أن تتدخل في أي وقت، إما بناءً على طلب من النيابة العامة أو الخصوم، أو بمبادرة منها، مما يجعلها "حارسًا للشرعية" في مرحلة التحقيق[2]، حيث أن غرفة الاتهام تُشكل الضمانة القضائية الأساسية ضد التعسف في استعمال سلطة التحقيق.

تتجسد سلطة غرفة الاتهام كجهة تحقيق ثانية من خلال ثلاثة مستويات رئيسية: الرقابة على سير التحقيقات الجارية (الفرع الأول)، والتدخل المباشر لإجراء تحقيقات تكميلية (الفرع الثاني)، والبت في صحة الإجراءات المطعون فيها (الفرع الثالث).

[1] المادة 272 من القانون رقم 25-14 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2] أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر، 2020، ص 245.

الفرع الأول:

صلاحياتها في مراجعة التحقيق

تمنح أحكام قانون الإجراءات الجزائية غرفة الاتهام صلاحيات واسعة في مراجعة إجراءات التحقيق، سواء كان ذلك بطريق الاستئناف ضد أوامر قاضي التحقيق، أو بطريق الإحالة المباشرة في الحالات التي لم يبت فيها القاضي خلال المهل القانونية.[1]

وهاتان الآليتان تمثلان الركيزتين الأساسيتين للرقابة القضائية على سير التحقيق الابتدائي.[2]

أولاً: صلاحياتها في الاستئناف ضد أوامر قاضي التحقيق

تعد مراقبة أوامر قاضي التحقيق من أبرز مهام غرفة الاتهام، حيث تنص المادة 266[3] صراحة على أن لوكيل الجمهورية الحق في أن يستأنف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق، وقد علل المشرع هذه السلطة الواسعة الممنوحة للنيابة العامة بأنها تمثل حماية للدعوى العمومية من أي قرار قد يعرقل سيرها.

ويمتد هذا الحق إلى النائب العام وفقًا للمادة 267[4]، وإلى المتهم في الأوامر المحددة في المادة 268 (الحبس المؤقت، الرقابة القضائية، الإفراج، الخبرة، الاختصاص)[5]، وإلى الضحية والمدعي المدني في الأوامر المتعلقة بعدم إجراء التحقيق أو التي تمس حقوقهم المدنية طبقًا للمادة 269.[6]

ومما يعزز فعالية هذه الرقابة أن المشرع حدد آجالًا قصيرة لرفع الاستئناف (ثلاثة أيام لأوامر الحبس المؤقت) ، مما يضمن سرعة الفصل في القضايا المتعلقة بحرية الأفراد، وقد اعترفت المحكمة العليا بهذه الآجال كضمانة أساسية لحقوق المتهم.

---

[1] حداد فطومة، "رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012، ص 78.

[2] بوسقيعة أحسن، "إجراءات وموضوع الطعن بالنقض في القانون الجزائري"، مجلة المحامي، العدد 35، 2022، ص 55.

[3] المادة 266 من القانون رقم 25-14 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[4] المادة 267، المرجع نفسه.

[5] المادة 268، المرجع نفسه.

[6] المادة 269، المرجع نفسه.

حيث أن ميعاد الاستئناف لا يبدأ من تاريخ صدور الأمر بل من تاريخ إخطار المتهم به، وأن أي تجاوز لهذا الميعاد يؤدي إلى سقوط الحق في الاستئناف.

ثانياً: صلاحياتها في الإحالة المباشرة لعدم البت في الطلبات

نص المشرع على آلية خاصة تسمح للخصوم بإخطار غرفة الاتهام مباشرة إذا لم يبت قاضي التحقيق في طلباتهم خلال المهل المحددة.[1]

فمن خلال المواد 143 و144 و239 و250 من قانون الإجراءات الجزائية، يتضح أنه إذا لم يبت قاضي التحقيق في طلبات النيابة العامة أو المتهم أو الضحية أو المدعي المدني في الآجال المقررة، يجوز للطرف المعني إخطار غرفة الاتهام مباشرة، ويتعين على هذه الأخيرة أن تبت في الطلب خلال أجل 30 يومًا.[2]

وتكمن أهمية هذه الآلية في أنها تُشكل حلا تشريعيًا لظاهرة بطء التحقيق، حيث تنتقل الولاية من قاضي التحقيق إلى غرفة الاتهام بمجرد انقضاء المهل دون رد، وقد اثبت أن هذه الآلية تمثل "إجراءً استثنائيًا يهدف إلى حماية حقوق الأطراف من تقاعس قاضي التحقيق".[3]

وهذا الإجراء يُعد ضمانة فعالة ضد البطء أو الإهمال في سير التحقيق، وقد أكد المجلس القضائي لولاية الجزائر في تقريره السنوي أن 28% من التحقيقات التكميلية التي أمرت بها غرفة الاتهام جاءت نتيجة عدم البت في الطلبات من قبل قضاة التحقيق.[4]

ونرى أن هذه النسبة تعكس إشكالية حقيقية تتعلق بضغط العمل على قضاة التحقيق وضرورة تعزيز الموارد البشرية.

---

[1] بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 56.

[2] المواد 143، 144، 239، 250 من القانون رقم 25-14 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[3] براهيمي جمال، مستحدثات قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14 في مجال التحقيق، المجلة الأكادمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 1، 2026، ص 1522.

[4] براهيمي جمال، مرجع سابق، ص 1528.

ثالثاً: صلاحياتها في إجراء التحقيق التكميلي

تتمتع غرفة الاتهام بسلطة إجراء تحقيق تكميلي متى رأت أن ملف الدعوى غير مكتمل، وذلك استنادا لنص المادة 282.[1]

وقد وسع المشرع من نطاق هذه السلطة باستخدام لفظ "جميع" الذي يُفيد العموم والشمول، مما يعني أن غرفة الاتهام يمكنها أن تأمر بأي إجراء تراه مناسبًا، سواء كان سماع شهود، أو إجراء خبرة، أو الانتقال إلى مكان الجريمة، أو أي إجراء آخر يدخل في صلب التحقيق.[2]

ولهذا الغرض، يمكنها إما تكليف أحد أعضائها بإجراء التحقيق، أو إعادة الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو إلى قاض آخر، وذلك وفقًا لنص المادة 286.[3]

تُسهم هذه الصلاحية في تعزيز مكانة غرفة الاتهام باعتبارها هيئة رقابية وتحقيقية في آن واحد، إذ تتدخل لتصحيح مسار التحقيق كلما تبين لها وجود عيوب أو نقائص تمس بسلامته. كما تتمتع غرفة الاتهام بسلطة تقديرية في الأمر بإجراء تحقيق تكميلي متى رأت أن معطيات التحقيق غير كافية أو غير مكتملة، وهي سلطة تُمارس وفق تقديرها لمدى الحاجة إليه دون رقابة على هذا التقدير في حد ذاته. غير أن هذه السلطة، ورغم طابعها التقديري الواسع، تظل مقيدة بضرورة احترام حدودها القانونية، بحيث لا تُمارس إلا بالقدر الذي تقتضيه مصلحة التحقيق، ودون أن يترتب عنها تعطيل غير مبرر للفصل في الدعوى العمومية.

الفرع الثاني:

صلاحياتها في إبطال التحقيق

تعد سلطة الإبطال من أقوى الصلاحيات المخولة لغرفة الاتهام، فهي تتيح لها إلغاء الإجراءات المشوبة بمخالفات جوهرية، مما قد يؤدي إلى إعادة النظر في كامل مسار التحقيق،

---

[1] تنص المادة 282 على أنه "يجوز لغرفة الاتهام، بناء على طلب النائب العام أو أحد الخصوم أو حتى من تلقاء نفسها، أن تأمر باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها لازمة"

[2] رامي حليم، "اختصاص غرفة الاتهام وجهات الحكم في تقرير بطلان إجراءات التحقيق"، **مجلة دراسات وأبحاث**، المجلد 13، العدد 4، 2021، ص 582.

[3] المادة 286 من القانون رقم 25-14 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

وهذه السلطة تجسد الدور الرقابي للغرفة بامتياز، إذ تضعها في موقع "الحارس الفعلي لمشروعية الإجراءات".

وتكمن خطورة هذه السلطة في أنها قد تؤدي إلى انهيار ملف التحقيق بأكمله، إذا تبين أن البطلان أصاب الإجراءات التأسيسية التي بنيت عليها باقي الإجراءات.

أولاً: حالات البطلان ومبرراته

استنادا للمادة 253[1] يتضح أن مخالفة القواعد المنظمة لإجراءات استجواب المتهم، وكذا سماع الضحية والمدعي المدني، يرتب عنها بطلان الإجراء محل المخالفة، ويمتد هذا البطلان ليشمل جميع الإجراءات اللاحقة له، ويُفهم من ذلك أن المشرع يولي أهمية خاصة لاحترام هذه الإجراءات باعتبارها من الضمانات الأساسية لحسن سير التحقيق وحماية حقوق الأطراف.

كما جاءت المادة 255[2] لتؤكد مبدأ البطلان في حالة مخالفة الأحكام الجوهرية المنصوص عليها ضمن هذا الباب، متى ترتب عن تلك المخالفة مساس بحقوق الدفاع أو الإخلال بحقوق أي طرف من أطراف الدعوى، وبذلك فإن نطاق البطلان لا يقتصر على المخالفة الشكلية، بل يمتد إلى كل إخلال جوهري يمس ضمانات المحاكمة العادلة.

حيث نصنف حالات البطلان إلى نوعين رئيسيين:

1. **البطلان النصي** :وهو الذي يترتب تلقائيًا بمجرد مخالفة النص القانوني، دون حاجة إلى إثبات أي ضرر.
2. **البطلان الاجتهادي (أو التقديري)** :وهو الذي يترك للقاضي سلطة تقديرية لتقرير ما إذا كانت المخالفة قد أضرت بحقوق الدفاع أم لا.

بحيث تُعدّ ضمانات حقوق الدفاع من الركائز الأساسية للمحاكمة العادلة، إذ إن أي إخلال جوهري بها يترتب عليه بطلان الإجراءات المخالفة. كما أن هذه الحقوق لا تقتصر على مرحلة

[1] تنص المادة 253 على أن: "مخالفة الأحكام المتعلقة باستجواب المتهمين وسماع الضحية والمدعي المدني يترتب عليها بطلان الإجراء نفسه وما يليه من إجراءات".

[2] تنص المادة 255 على أن البطلان يترتب على "مخالفة الأحكام الجوهرية المقررة في هذا الباب... إذا ترتب على مخالفتها إخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى"

المحاكمة فحسب، بل تمتد لتشمل مرحلة التحقيق بكاملها، بما يضمن حماية المتهم وصون حقوقه طوال سير الدعوى. العمومية

ثانياً: إجراءات رفع البطلان إلى غرفة الاتهام

حددت المادة 254[1] الآلية الواجبة اتباعها لرفع البطلان إلى غرفة الاتهام، حيث يتعين على قاضي التحقيق إذا تبين له أن إجراء من الإجراءات مشوب بالبطلان، أن يرفع الأمر إلى غرفة الاتهام بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، كما يمكن لوكيل الجمهورية، إذا تبين له وقوع بطلان، أن يطلب من قاضي التحقيق إرسال ملف الدعوى إليه ليرفعه بدوره إلى غرفة الاتهام.

في هذه الحالة يمكن للخصوم (المتهم أو المدعي المدني) أن يطلبوا من غرفة الاتهام مباشرة إبطال الإجراء المخالف، دون المرور عبر قاضي التحقيق.

حيث أن رفع البطلان يجب أن يكون قبل الفصل في الموضوع، وإلا اعتبر الخصم متنازلاً عن التمسك به.

وهذا المبدأ يُعرف بقاعدة "تنازل الخصم عن التمسك بالبطلان إذا لم يثره في الوقت المناسب"[2]، وهي قاعدة تهدف إلى منع إثارة البطلان كوسيلة للمماطلة والتعطيل.

ثالثاً: آثار البطلان وتمديده للإجراءات اللاحقة

وفقًا للمادة 287، إذا تكشف لغرفة الاتهام سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراء المشوب به، كما يجوز لها عند الاقتضاء ابطال الإجراءات التالية له كلّها أو بعضها.[3]

كما نصت المادة 256 على أنه تسحب من ملف التحقيق أوراق الإجراءات التي أبطلت... ويحظر الرجوع إليها لاستنباط عناصر أو اتهامات ضد الخصوم.[4]

---

[1] المادة 254 من القانون رقم 25-14 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2] براهيمي جمال، مرجع سابق، ص 1532.

[3] المادة 287 من القانون رقم 25-14 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[4] المادة 256 ، المرجع نفسه

ومبدأ امتداد البطلان إلى الإجراءات اللاحقة يُعرف بـ "نظرية ثمرة الشجرة المسمومة " (Fruit of the poisonous tree)[1]، والتي تعني أن أي إجراء تم بناؤه على إجراء باطل، يكون باطلاً بدوره، لأنه اكتسب العيب من الإجراء الأصلي.

فإن امتداد البطلان إلى الإجراءات اللاحقة يظل مرهونًا بمدى تأثر هذه الإجراءات بالبطلان الأصلي، وهو ما تقدّره الغرفة في إطار سلطتها التقديرية. ويعني ذلك أن الغرفة قد لا تقضي ببطلان الإجراءات اللاحقة إذا كانت مستقلة تمامًا عن الإجراء الباطل، ولم تتأثر به.

وإذا قضت الغرفة بالإبطال، فإن أمامها خياران:[2]

- **التصدي لموضوع الإجراء** :أي أن تقوم هي نفسها بإجراء الإجراء الصحيح.
- **إعادة الملف إلى قاضي التحقيق (نفسه أو غيره)** :لمواصلة التحقيق من النقطة التي توقف عندها، مع مراعاة إجراءات البطلان.

المطلب الثاني:

صلاحيات غرفة الاتهام بالنسبة للطعن في التحقيق

تتمثل إحدى الوظائف الأساسية لغرفة الاتهام في كونها محطة للطعن في قرارات التحقيق، حيث تخضع قراراتها بدورها لرقابة المحكمة العليا عن طريق الطعن بالنقض، مما يشكل ضمانة مزدوجة لحقوق الأطراف.[3]

هذه الرقابة المزدوجة تجعل النظام الإجرائي الجزائي الجزائري نظامًا متكاملاً يتسم بالتدقيق القضائي على مستويين: مستوى أول أمام غرفة الاتهام، ومستوى ثانٍ أمام المحكمة العليا.[4]

[1] حداد فطومة، مرجع سابق، ص 112.

[2] أوهايبية عبد الله، مرجع سابق، ص 280.

[3] أوهايبية عبد الله، مرجع سابق، ص 290.

[4] بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 55.

حيث أن إخضاع قرارات غرفة الاتهام لرقابة المحكمة العليا يعد ضمانة جوهرية للمتقاضين، ويُسهم في توحيد الاجتهاد القضائي، كما أن هذه الرقابة تُجسد مبدأ التقاضي على درجتين، ولو كان ذلك بدرجة محدودة في المواد الجنائية.

الفرع الأول:

الأشخاص المؤهلين لرفع الطعن بالنقض

حدد قانون الإجراءات الجزائية الأشخاص الذين يحق لهم الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام في المادة 653، وقد أثار هذا التحديد نقاشًا حول مدى اتساعه أو ضيقه، خاصة في ظل التعديلات الجديدة التي أدخلها القانون رقم 25-14.[1]

أولاً: النيابة العامة

تمتلك النيابة العامة حق الطعن بالنقض في جميع القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام، وذلك فيما يتعلق بالدعوى العمومية[2]، وهذا الحق الواسع يجد مبرره في أن النيابة العامة هي "الحارسة للدعوى العمومية"، وأن مصلحتها تتجلى في تحقيق العدالة بغض النظر عن نتيجة الدعوى.[3]

وتتميز النيابة العامة عن باقي الخصوم بأنها لا تقتصر في طعنها على الحالات التي تضر بها، بل يمكنها الطعن حتى في الأحكام الصادرة بالبراءة إذا رأت أن خطأ في تطبيق القانون قد شابها، كما أن حق النيابة العامة في الطعن بالنقض لا يسقط بمضيّ الوقت، بل يظل قائمًا طالما أن قرار غرفة الاتهام قابل للطعن.

---

[1] المادة 653 من القانون رقم 25-14 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2] بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 60.

[3] المادة 653 فقرة 1 من القانون رقم 25-14 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

ثانياً: المتهم (المحكوم عليه)

يمنح القانون حق الطعن بالنقض للمحكوم عليه أو محاميه أو وكيله المفوض، وذلك بشرط أن "لا يكون المتهم محل أمر بالقبض، ويدل هذا الشرط –الذي يثير بعض الإشكال– على أن المشرع أراد تقييد حق المتهم في الطعن إذا كان فارًا من العدالة.[1]

وقد أثار هذا الشرط انتقادات بحيث أنه لا ينبغي حرمان المتهم من حقه في الطعن لمجرد صدور أمر بالقبض ضده، فهذا أمر يتعلق بتنفيذ الحكم لا بحق الطعن فيه، غير أن الموقف الرسمي –المستقر– يقضي بأن شرط عدم صدور أمر بالقبض هو شرط لقبول الطعن، أي أن الطعن يُعتبر غير مقبول إذا كان المتهم محل أمر بالقبض.

ثالثاً: المدعي المدني

يمنح القانون المدعي المدني حق الطعن بالنقض، وذلك فيما يتعلق بالحقوق المدنية تحديدًا، وله أن يطعن في قرارات رفض الدعوى، ورفض التحقيق، ودفوع عدم الاختصاص، وغيرها من القرارات التي تمس مصلحته المدنية.[2]

وميزة المدعي المدني أنه يمكنه الطعن بالنقض حتى لو كان قرار غرفة الاتهام نهائيًا بالنسبة للدعوى العمومية، وذلك لأن حقه المدني يظل قائمًا، حيث أن للمدعي المدني أن يطعن بالنقض في قرار غرفة الاتهام القاضي بألا وجه للمتابعة، وذلك بقدر ما يمس حقه في التعويض.

رابعاً: المسؤول مدنياً

أضاف المشرع المسؤول مدنيًا إلى قائمة الأشخاص المؤهلين للطعن بالنقض، وهو الشخص (عادةً شركة التأمين أو المؤسسة العمومية) الذي قد يُحكم عليه بتعويض الضرر الناتج عن الجريمة بالنيابة عن المتهم.[3]

---

[1] المادة 653 من القانون رقم 25–14 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2] براهيمي جمال، مرجع سابق، ص 1526.

[3] حداد فطومة، مرجع سابق، ص 125.

ويقتصر حق المسؤول مدنيًا في الطعن على ما يمس مسؤوليته المباشرة[1]، وذلك بتحديد قيمة التعويض أو مدى مسئوليته عن الفعل الضار. ولا يمكنه الطعن في جوانب تتعلق بالدعوى العمومية، كمسألة الإدانة من عدمها.

خامساً: الإضافات الجديدة في القانون رقم 25-14

وقد أضاف المشرع في القانون الجديد حالات خاصة للطعن بالنقض، ومنها ما نصت عليه المادة 3/651 التي تجيز للمتهم الطعن حتى إذا لم يستأنف الحكم، وذلك إذا تضرر من قرار المجلس القضائي رغم عدم استئنافه.[2]

وهذا النص يعد استثناءً من مبدأ أن "غير المستأنف لا يستأنف" (أي من لم يطعن في الحكم لا يحق له الطعن فيه) ، وقد علل المشرع ذلك بأن المتهم قد لا يستأنف الحكم لظنه أنه في صالحه، ثم يكتشف -بعد ذلك- أن القرار قد أضر به في جانب آخر.[3]

وبهذا يمكن القول أنه توسيع ملموس لحقوق الدفاع، وضمانة فعالة ضد الأخطاء القضائية، غير أن هذا النص غامض ويحتاج إلى تفسير ضيق، حتى لا يتحول إلى وسيلة للمماطلة.

الفرع الثاني:

قرارات غرفة الاتهام القابلة للطعن بالنقض

تتفاوت قرارات غرفة الاتهام من حيث قابليتها للطعن بالنقض، فهناك قرارات قابلة للطعن وأخرى غير قابلة، وذلك وفقًا للمعايير التي حددها المشرع في المواد 651 و652 من قانون الإجراءات الجزائية.[4]

[1] رامي حليم، مرجع سابق، ص 581.

[2] المادة 651 فقرة 3 من القانون رقم 25-14 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[3] أوهايبية عبد الله، مرجع سابق، ص 295.

[4] المادة 651 و 652 من القانون رقم 25-14 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

أولاً: القرارات القابلة للطعن بالنقض

القرارات القابلة للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا هي:[1]

1- قرارات غرفة الاتهام:

- **الفاصلة في الموضوع** :كالقرار الذي يقضي بإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات، أو القرار الصادر بالبراءة، أو القرار بألا وجه للمتابعة[2]، وهذه القرارات تفصل بشكل نهائي في مركز المتهم بالنسبة للدعوى العمومية.
- **الفاصلة في الاختصاص** :كالقرار الذي يعتبر نفسه غير مختص بنظر الدعوى ويحيلها إلى جهة أخرى، والطعن في هذه القرارات يهدف إلى تحديد الجهة القضائية صاحبة الولاية.[3]
- **التي تتضمن مقتضيات نهائية** :كالقرار الذي يقضي بإبطال إجراءات التحقيق كلها أو بعضها، فهذا القرار -رغم أنه لا يفصل في أصل الدعوى- إلا أنه ينهي مرحلة بأكملها من مراحل التحقيق.[4]

ثانياً: القرارات غير القابلة للطعن بالنقض

في المقابل، لا يجوز الطعن بالنقض في بعض الحالات المنصوص عليها في المادة 652 كما يلي:[5]

- **قرارات غرفة الاتهام المتعلقة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية** :وسبب عدم قابليتها للطعن هو ضرورة البت في مصير الحرية بسرعة، وعدم إطالة أمد الحبس الاحتياطي بالطعون المتتالية، فمنطق النص يقول: "إذا كان المتهم محبوسًا، فلا يجب انتظار سنة كاملة حتى تفصل المحكمة العليا في طعنه.".

---

[1] المادة 3/651 من القانون رقم 25-14 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2] خلفي رحمان، مرجع سابق، ص 415.

[3] براهيمي جمال، مرجع سابق، ص 1531.

[4] عزيل عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 90.

[5] المادة 652 من القانون رقم 25-14 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

- **قرارات الإحالة على جهات الحكم الصادرة عن غرفة الاتهام** :وهذه القرارات لا تفصل في الأصل في الموضوع، بل تنقل الدعوى من مرحلة إلى أخرى (من التحقيق إلى المحاكمة)، لذلك لا يُقبل الطعن فيها إلا بعد صدور الحكم النهائي في الدعوى.
- **الأحكام الصادرة بالبراءة في مواد الجنايات** :إلا من النيابة العامة فيما يخص الدعوى العمومية، فالمتهم الذي صدر حكم ببراءته لا يمكنه الطعن لأنه ليس متضررًا (هو رابح). أما النيابة العامة فلها الطعن إذا رأت أن الحكم خالف القانون.
- **الأحكام الفاصلة في مواد الجنح القاضية بغرامة أقل من 100.000 دج للشخص الطبيعي أو 500.000 دج للشخص المعنوي** :وقد وضع المشرع هذا الحد الأدنى لتصفية القضايا الصغيرة وعدم إثقال كاهل المحكمة العليا بالقضايا التافهة.

ثالثاً: آجال الطعن وإجراءاته

حدد المشرع آجالًا قصيرة للطعن بالنقض، وذلك لضمان استقرار الأحكام وسرعة الفصل في القضايا[1]، فالطعن يقدم خلال **شهرين** من تاريخ صدور القرار المطعون فيه، وإذا كان الطاعن مقيما في الخارج، فالأجل **ثلاثة أشهر**، وإذا فات الأجل دون طعن، أصبح القرار نهائيًا وحائزًا لقوة الشيء المقضى به.[2]

رابعاً: سلطة المحكمة العليا في الرقابة

تتمتع المحكمة العليا بسلطة واسعة في الرقابة على قرارات غرفة الاتهام، فهي تراقب[3]:

- **التطبيق الصحيح للقانون** :هل طبقت غرفة الاتهام القاعدة القانونية الصحيحة؟
- **السببية** :هل القرار مسببًا بشكل كافٍ؟
- **الاختصاص** :هل كان للغرفة ولاية إصدار القرار؟

[1] المادة 651 و 652 من القانون رقم 25-14 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2] رامي حليم، مرجع سابق، ص 590.

[3] حداد فطومة، مرجع سابق، ص 140.

فإذا تبين للمحكمة العليا أن القرار صدر مخالفًا للقانون، **تنقضه** أي تلغيه وتحيل الدعوى إلى غرفة اتهام أخرى لإعادة النظر فيها، أما إذا رأت أن القرار صحيح، **ترفض الطعن** ويصبح القرار نهائيًا.

الفرع الثالث:

قرارات قاضي التحقيق القابلة للطعن أمام غرفة الاتهام

تتفاوت قرارات قاضي التحقيق من حيث قابليتها للطعن أمام غرفة الاتهام، فهناك قرارات قابلة للطعن وأخرى غير قابلة، وذلك وفقاً للشروط التي حددها المشرع في المادة 170.[1]

أولاً: القرارات القابلة للطعن أمام غرفة الاتهام

لقد حدد المشرع القرارات القابلة للطعن أمام غرفة الاتهام في المادة 162[2] وهي :

1- أوامر قاضي التحقيق الفاصلة في الموضوع :كالأمر الذي يقضي بإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات، أو الأمر الصادر بالبراءة، أو الأمر بألا وجه للمتابعة، وهذه القرارات تفصل بشكل نهائي في مركز المتهم بالنسبة للدعوى العمومية على مستوى التحقيق.

2- أوامر قاضي التحقيق الفاصلة في الاختصاص :كالأمر الذي يعتبر قاضي التحقيق نفسه غير مختص بنظر الدعوى ويحيلها إلى جهة أخرى، والطعن في هذه الأوامر أمام غرفة الاتهام يهدف إلى تحديد الجهة القضائية صاحبة الولاية.

3- الأوامر التي تتضمن مقتضيات نهائية :كالأمر الذي يقضي بإبطال إجراءات التحقيق كلها أو بعضها، فهذا القرار -رغم أنه لا يفصل في أصل الدعوى- إلا أنه ينهي مرحلة بأكملها من مراحل التحقيق.

---

[1] المواد من 162 إلى 174 من القانون رقم 25-14 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق

[2] المادة 162 من المرجع نفسه.

ثانياً: القرارات غير القابلة للطعن أمام غرفة الاتهام

و من خلال المادة 172[1] حددت شروط عدم جواز الطعن أمام غرفة الاتهام في بعض الحالات كما يلي:

- **أوامر قاضي التحقيق المتعلقة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية** عند إصدارها لأول مرة، وسبب عدم قابليتها للطعن مباشرة هو ضرورة البت في مصير الحرية بسرعة وعدم تعطيل سير العدالة، غير أنه يمكن الطعن فيها بعد مرور فترة معينة أو عند تجديدها.
- **الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق في المسائل التنظيمية البسيطة**، كالأوامر المتعلقة بتنظيم جلسات التحقيق أو آجال الإيداع، حيث يترك تقديرها لقاضي التحقيق تحت رقابة غرفة الاتهام لاحقاً. وقد استقر الاجتهاد القضائي على أن هذه الأوامر لا تقبل الطعن إلا إذا كانت قد مسحت بحق من الحقوق الأساسية للأطراف.
- **الأوامر التحضيرية التي لا تمس أصل الحق**، كالأمر بتكليف خبير أو الأمر بطلب مستندات، فهذه الأوامر لا تقبل الطعن إلا عند الفصل في أصل الدعوى.

ثالثاً: آجال الطعن وإجراءاته أمام غرفة الاتهام

حدد المشرع في المادة 1 فقرة 6[2] آجال الطعن في قرارات قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام، وذلك لضمان سرعة الفصل في القضايا وعدم تعطيل سير العدالة، فالطعن يقدم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ بالقرار المطعون فيه، وإذا كان الطاعن مقيماً في الخارج، فالأجل

[1] نصت المادة 172 من القانون رقم 25-14 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، على أن: "لا يجوز الطعن أمام غرفة الاتهام في الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق والمتعلقة بتنظيم سير التحقيق والإجراءات التحضيرية، إلا عند الفصل في أصل الدعوى، ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك."

[2] المادة 1 فقرة 6 من القانون رقم 25-14 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

شهر واحد حسب نص المادة 171[1]، و في نص المادة 174[2] حيث إذا انقضى الأجل دون طعن أصبح القرار الصادر عن قاضي التحقيق نهائياً وغير قابل للمناقشة أمام غرفة الاتهام.

رابعاً: سلطة غرفة الاتهام في الرقابة على قاضي التحقيق

تتمتع غرفة الاتهام بسلطة واسعة في الرقابة على قرارات قاضي التحقيق، فهي تراقب: التطبيق الصحيح للقانون، والسببية، والاختصاص، فإذا تبين لغرفة الاتهام أن الأمر صدر مخالفاً للقانون، تلغيه وتأمر قاضي التحقيق بإعادة النظر في قراره وفقاً للتوجيهات القانونية الصادرة عنها، أما إذا رأت أن القرار صحيح، ترفض الطعن ويصبح الأمر الصادر عن قاضي التحقيق نهائياً وملزماً للأطراف.[3]

[1] نصت المادة 171 من القانون رقم 25-14 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية: "يقدم الطعن في أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ بالقرار المطعون فيه. وإذا كان الطاعن مقيماً خارج التراب الوطني، فالأجل شهر واحد. تبدأ الآجال من تاريخ التبليغ بحكم النفاذ."

[2] المادة 174 من من القانون رقم 25-14 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية: "إذا مضت الآجال المحددة للطعن دون أن يرفع أي طعن، أصبح الأمر الصادر عن قاضي التحقيق نهائياً وحائزاً لقوة الشيء المقضي فيه بالنسبة للأطراف المعنيين في مرحلة التحقيق."

[3] المواد من 176 إلى 201 من القانون رقم 25-14 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

المبحث الثاني:

صلاحيات غرفة الاتهام في إصدار القرارات

إن سلطة إصدار القرارات من أهم الصلاحيات المخولة لغرفة الاتهام، حيث تمثل تتويجًا لدورها كجهة تحقيق عليا وجهة رقابية على إجراءات التحقيق، وتتنوع القرارات التي تصدرها الغرفة بين قرار بألا وجه للمتابعة (المطلب الأول)، وقرار بإبطال التحقيق (المطلب الثاني)، وقرار بالإحالة إلى المحكمة المختصة (المطلب الثالث)، وذلك وفقًا لما تستخلصه من وقائع الدعوى وأدلتها.

يتضح من خلال المواد 291[1] أن المشرع منح غرفة الاتهام سلطة تقدير مدى كفاية الأدلة والوقائع المعروضة عليها، فإذا تبين لها أن الأفعال المنسوبة للمتهم لا تشكل جريمة، أو أن عناصر التجريم غير متوفرة، أو أن الأدلة القائمة غير كافية لتبرير المتابعة، فإنها تصدر قرارًا بألا وجه للمتابعة، وهو ما يؤدي إلى إنهاء إجراءات الدعوى العمومية في مرحلة التحقيق.

حيث أن الغرفة غير مجبرة على توفير الدليل القطعي للإدانة، من أجل الإحالة إلى محكمة الجنح أو الجنايات، بل يكفي وجود قرائن تبعث على الاعتقاد بأن المتهم يكون قد ارتكب الفعل المنسوب إليه.

المطلب الأول:

قرار غرفة الاتهام بألا وجه للمتابعة

تختص غرفة الاتهام بإصدار قرارات إنهائية تضع حدًا للدعوى العمومية أو تلغي إجراءات سابقة، وذلك متى تبين لها أن الوقائع لا تشكل جريمة أو أن الأدلة غير كافية، أو أن الإجراءات

[1] نصت المادة 291 على أن الغرفة "إذا رأت أن الوقائع لا تشكل جناية أو جنحة أو مخالفة أو لا تتوفر دلائل كافية لإدانة المتهم... أصدرت قرارها بألا وجه للمتابعة".

شابها بطلان جوهري، وهذان النوعان من القرارات يمثلان تجسيدًا للدور الرقابي للغرفة، حيث تتدخل لوقف الملاحقة القضائية عندما يتبين لها عدم وجود أساس قانوني أو واقعي لاستمرارها.

فينظم قانون الإجراءات الجزائية قرار "ألا وجه للمتابعة" في المادة 291 حيث أنه إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع لا تشكل جناية أو جنحة أو مخالفة أو لا تتوفر دلائل كافية لإدانة المتهم أو كان مرتكب الجريمة لا يزال مجهولا، أصدرت قرارها بألا وجه للمتابعة.[1]

أولاً: حالات إصدار القرار (الأسس الموضوعية)

يمكن تفصيل حالات إصدار هذا القرار إلى ثلاث فئات رئيسية، تمثل كل منها مبررًا مستقلاً لوقف الدعوى العمومية:[2]

1- انتفاء ركن الجريمة: ويشمل ذلك حالتين فرعيتين:

- **انعدام النص التجريمي** :ويقصد به عدم وجود نص قانوني يجرّم الفعل المرتكب، تطبيقًا لمبدأ الشرعية الجنائية الذي يقوم على قاعدة «لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون». ويُعد هذا المبدأ من أهم الضمانات الأساسية لحماية الحقوق والحريات، إذ يمنع متابعة أي شخص أو معاقبته عن فعل لم يسبق للمشرع تجريمه بنص صريح قبل ارتكابه.

وقد كرس المشرع هذا المبدأ في المادة الأولى من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، التي نصت على أن هذا القانون يقوم على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان[3].

وعليه، فإذا تبين لغرفة الاتهام أن الوقائع المعروضة عليها لا يشملها أي نص تجريمي، فإنها تقضي بألا وجه للمتابعة لانعدام الأساس القانوني للدعوى العمومية.

- **وجود سبب من أسباب الإباحة** :ويقصد به الحالات التي يرتكب فيها الفعل فيبدو في ظاهره جريمة، غير أن القانون يرفع عنه الصفة الإجرامية لوجود مبرر قانوني يبيحه، ومن أهم

[1] المادة 291 من القانون رقم 25-14 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2] خلفي رحمان، مرجع سابق، ص 420.

[3] المادة 1 من القانون رقم 25-14 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

أسباب الإباحة: الدفاع الشرعي، وحالة الضرورة، وتنفيذ أمر القانون أو أمر صادر عن السلطة الشرعية المختصة.[1]

فالدفاع الشرعي يجيز للشخص استعمال القدر اللازم من القوة لرد اعتداء غير مشروع يهدد النفس أو المال، شريطة أن يكون الخطر حالًا وأن يكون الرد متناسبًا مع الاعتداء.

أما حالة الضرورة فتتحقق عندما يضطر الشخص إلى ارتكاب فعل مجرّم لتفادي خطر جسيم ومحدق لا يمكن دفعه بوسيلة أخرى، بشرط أن يكون الضرر الناتج أقل من الضرر المراد تفاديه، كما تنتفي المسؤولية الجزائية عند تنفيذ أمر يفرضه القانون أو صادر عن سلطة مختصة، متى كان الفاعل ملزمًا قانونًا بتنفيذه.

وفي هذه الحالات، ترى غرفة الاتهام أن الركن الشرعي للجريمة غير قائم، فتقضي بألا وجه للمتابعة لانتفاء الصفة الإجرامية عن الفعل، حيث إذا ثبت لغرفة الاتهام أن الفعل المنسوب إلى المتهم قد وقع في حالة دفاع شرعي، فإنها تلتزم بإصدار قرار بألا وجه للمتابعة.

2- عدم كفاية الأدلة: وهنا توجد وقائع قد تشكل جريمة من الناحية النظرية، لكن الأدلة التي جمعها قاضي التحقيق غير كافية لنسبتها إلى المتهم بشكل جاد.[2]

وتتميز هذه الحالة عن سابقتها بأن الفعل في ذاته يُعتبر جريمة، لكن لا توجد أدلة كافية لإثباتها.

ومعيار "كفاية الأدلة" هو معيار تقديري أي تقديرها يعود الى سلطة غرفة الإتهام، حيث أن "عدم كفاية الأدلة لا يعني انتفاءها مطلقًا، بل يعني أنها لا تصل إلى درجة الجدية التي تبرر الإحالة إلى المحكمة.

3- استحالة تحديد مرتكب الجريمة: وهذه الحالة خاصة بالجريمة التي وقعت بالفعل، وجمعت فيها أدلة مادية، لكن لم يتم التوصل إلى هوية مرتكبها رغم جهود التحقيق.

---

[1] المادة 291 من المرجع نفسه.

[2] عزيل عبد الوهاب، مرجع سبق ذكره، ص 95.

وفي هذه الحالة، يصدر القرار بألا وجه للمتابعة "في الوقت الحالي"، ويمكن إعادة فتح التحقيق إذا ظهرت أدلة جديدة.[1]

وقد أثارت هذه الحالة نقاشًا حول مدى جواز إصدار قرار بألا وجه للمتابعة مع بقاء الجريمة بلا فاعل، ويرى الراجح أن هذا الإجراء "لا يمنع من إعادة فتح التحقيق لاحقًا إذا ظهرت أدلة جديدة، لأن القرار صدر لعدم وجود متهم، لا لانتفاء الجريمة.

ثانياً: الآثار المترتبة على القرار

يترتب على هذا القرار، وفقًا للمادة 291 مجموعة من الآثار القانونية الهامة:[2]

أ. الإفراج الفوري عن المتهمين المحبوسين مؤقتاً :حيث تنص المادة على الإفراج عن المتهمين المحبوسين مؤقتا في الحال ما لم يكونوا محبوسين لسبب آخر[3]، وهذا الإجراء إنساني وقانوني ضروري، لأن استمرار الحبس بعد زوال مبرره (الشبهات أو التهم) يُعد اعتقالاً تعسفياً.[4]

وشرط "ما لم يكونوا محبوسين لسبب آخر، يعني أنه إذا كان المتهم محبوسًا في قضية أخرى (أي صدر ضده أمر حبس في قضية مختلفة)، فإن هذا الإفراج لا يشمل تلك القضية الأخرى.

ب. رد الأشياء المحجوزة :حيث تفصل الغرفة "في القرار نفسه في رد الأشياء المحجوزة، حيث أن رد الأشياء يشمل كل ما تم حجزه أثناء التحقيق (أموال، مستندات، أشياء) ولم يعد ضروريًا للعدالة.[5]

ويجب أن ترد الغرفة الأشياء إلى أصحابها الشرعيين، فإذا كانت مما يمكن قسمته، قسمت، وإذا كانت مما لا يمكن قسمته (كسيارة)، بيعت وقسم ثمنها.

ج. إنهاء الدعوى العمومية نهائياً (نسبياً) :يضع هذا القرار حدًا للدعوى العمومية، فلا يمكن متابعة نفس الشخص عن نفس الأفعال مرة أخرى، غير أن هذا الإنهاء "نسبي"، لأنه:

---

[1] بوسقيعة أحسن، "مرجع سبق ذكره، ص 58.

[2] المادة 291 من القانون رقم 25-14 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[3] أوهايبية عبد الله، مرجع سابق، ص 315.

[4] بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 60.

[5] براهيمي جمال، مرجع سابق، ص 1527.

- إذا صدر القرار لعدم كفاية الأدلة، يجوز إعادة التحقيق إذا ظهرت أدلة جديدة جسيمة.
- إذا صدر القرار لانتفاء الجريمة، فهو قطعي ولا يجوز إعادة التحقيق.[1]

ثالثاً: التمييز بين القرار الصادر لعدم الجريمة والقرار الصادر لعدم كفاية الأدلة

يجب التمييز بين هاتين الحالتين، لأن لهما آثارًا مختلفة من الناحية العملية، فالقرار الصادر لعدم الجريمة يستند إلى مبرر مفاده أن الفعل المسند إلى المتهم غير معاقب عليه قانونًا، سواء لعدم وجود نص تجريمي أو لوجود سبب من أسباب الإباحة، وبالتالي فإن هذا القرار يعتبر قرارًا قطعيًا لا يجوز معه إعادة التحقيق في نفس الوقائع مستقبلاً. كمثال على ذلك، حالة انتحار شخص، فهذا الفعل لا يشكل جريمة في القانون الجزائري.[2]

أما القرار الصادر لعدم كفاية الأدلة، فيستند إلى أن الفعل في ذاته معاقب عليه قانونًا، لكن الأدلة المجمعة غير كافية لإدانة المتهم بشكل جاد، وبالتالي فإن هذا القرار يعتبر قرارًا نسبيًا يجوز معه إعادة التحقيق إذا ظهرت أدلة جديدة وجسيمة. كمثال على ذلك، حالة وجود شبهة قتل دون أدلة قاطعة تثبت نسبة الفعل إلى المتهم.

رابعاً: اختصاص غرفة الاتهام في إصدار قرار ألا وجه للمتابعة والفصل في المحجوزات

إن غرفة الاتهام تلجأ إلى هذا القرار "عندما ترى أن الأفعال المسندة إلى المتهم لا تشكل جريمة، أو بسبب غياب الأدلة أو عدم كفايتها، أو إذا ظل المتهم مجهول الهوية"، ويأتي هذا الإيضاح متماشياً مع النص القانوني المُشار إليه[3].

وفي نفس الوقت غرفة الاتهام تمتلك صلاحية البت في مصير الأشياء المحجوزة التي لم يفصل فيها حكم محكمة الجنايات بعد أن يصبح نهائياً، ويُعد هذا تأكيداً مهماً على أن الغرفة تحتفظ بسلطة رد الممتلكات المحجوزة أو التصرف فيها، حتى لو صدر حكم بات من محكمة الجنايات، طالما أن ذلك الحكم لم يحدد مصير هذه الأشياء.

---

[1] رامي حليم، مرجع سابق، ص 585.

[2] خلفي رحمان، مرجع سابق، ص 430.

[3] حداد فطومة، مرجع سابق، ص 145.

المطلب الثاني:

قرار غرفة الاتهام بإبطال التحقيق

تتمتع غرفة الاتهام بسلطة إبطال إجراءات التحقيق المشوبة بمخالفات جوهرية، وذلك تطبيقًا للمادة 287 التي تنص على أنها إذا تكشف لها سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراء المشوب به، وعند الاقتضاء، ببطلان الإجراءات التالية له، كلّها أو بعضها.[1]

تعد سلطة الإبطال من أقوى الصلاحيات المخولة للغرفة، فهي تتيح لها إلغاء الإجراءات المشوبة بمخالفات جوهرية، مما قد يؤدي إلى إعادة النظر في كامل مسار التحقيق.

أولاً: مفهوم البطلان وأسسه القانونية

البطلان في مجال الإجراءات الجزائية هو جزاء إجرائي يترتب على مخالفة شكل جوهري مقرر لضمان حق من الحقوق الأساسية للمتهم أو للخصوم، ويهدف إلى حماية سلامة الإجراءات وضمان احترام القواعد القانونية.[2]

يرتكز البطلان على أسس ثلاثة:

- **أساس قانوني** :وجود نص يقرر البطلان (البطلان النصي) أو يترك تقديره للقاضي (البطلان الاجتهادي).
- **أساس موضوعي** :وجود مخالفة لإجراء من الإجراءات الجوهرية.
- **أساس غائي** :تحقق ضرر بحقوق الدفاع أو بأحد الخصوم.

ثانياً: السلطة التقديرية للغرفة في تقدير البطلان

للغرفة سلطة تقديرية واسعة في تقدير مدى جسامة المخالفة وتأثيرها على حقوق الدفاع، فهي التي تقرر ما إذا كان البطلان وقع أم لا، وما إذا كان يمتد للإجراءات اللاحقة أم لا على النحو الذي شرحناه سابقا.

---

[1] المادة 287 من القانون رقم 25-14 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2] بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 65.

حيث أن لغرفة الاتهام السلطة التقديرية الكاملة في تقدير جدية أسباب البطلان، ولا رقابة عليها في ذلك، طالما أنها بينت أسباب قرارها.[1]

ثالثاً: طرق رفع البطلان إلى غرفة الاتهام

يمكن أن ترفع إليها طلبات الإبطال بإحدى طريقتين:[2]

1- عن طريق قاضي التحقيق: إذا تبين لقاضي التحقيق أن إجراءً من الإجراءات مشوب بالبطلان، يتعين عليه –بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية– أن يرفع الأمر إلى غرفة الاتهام، وهذا الإجراء يُعد واجبًا على قاضي التحقيق، فإذا علم بالبطلان ولم يثره، اعتبر ذلك خطأ مهنيًا.

2- عن طريق وكيل الجمهورية مباشرة :يمكن لوكيل الجمهورية، إذا تبين له وقوع بطلان، أن يطلب من قاضي التحقيق إرسال ملف الدعوى إليه ليرفعه بدوره إلى غرفة الاتهام.

غير أن هذه الآليات تقتصر على قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية، فماذا عن المتهم أو المدعي المدني؟ في هذه الحالة، يمكنهم إثارة البطلان أمام غرفة الاتهام مباشرة دون المرور عبر قاضي التحقيق، وذلك عن طريق الطعن في القرار الصادر عن قاضي التحقيق (إذا كان هناك قرار) أو عن طريق إخطار الغرفة مباشرة بعدم الرد على طلباتهم.

رابعاً: حالات البطلان ومبرراته

من نص المادة 253 من قانون الإجراءات الجزائية على أن مخالفة الأحكام المتعلقة باستجواب المتهمين وسماع الضحية والمدعي المدني يترتب عليها بطلان الإجراء نفسه وما يليه من إجراءات، وتشمل هذه الأحكام عدم استجواب المتهم باللغة التي يفهمها، أو عدم إعلامه بحقه في الاستعانة بمحام، أو عدم توقيع محضر الاستجواب من المتهم.[3]

[1] المادة 254 من القانون رقم 25-14 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2] عزيل عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 110.

[3] المادة 253 من القانون رقم 25-14 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

كما تبين من نص المادة 255 على أن يترتب البطلان على مخالفة الأحكام الجوهرية المقررة في هذا الباب... إذا ترتب على مخالفتها إخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى.[1]

وهذه الأحكام الجوهرية تشمل على عدم اختصاص قاضي التحقيق، أو عدم توفير مترجم لمتهم لا يتحدث العربية، أو إجراء تحقيق في غياب أحد الخصوم دون حضوره أو تمثيله.

خامساً: آثار البطلان وتمديده للإجراءات اللاحقة

إذا قضت الغرفة بالإبطال تترتب الآثار التالية:[2]

1- سحب الأوراق المبطلَة :تسحب من ملف التحقيق أوراق الإجراءات التي أبطلت.

2- امتداد البطلان للإجراءات اللاحقة (نظرية ثمرة الشجرة المسمومة) :إذا كان الإجراء الباطل هو الأساس الذي بُنيت عليه إجراءات لاحقة، فإن هذه الإجراءات اللاحقة تُبطل أيضًا، وقد أوضحت غرفة الاتهام لدى مجلس قضاء الجزائر أن امتداد البطلان إلى الإجراءات اللاحقة مرهون بمدى تأثر هذه الإجراءات بالبطلان الأصلي، وهو ما تقدره الغرفة بسلطتها التقديرية.

3- عدم جواز الرجوع إلى الأوراق المبطلَة :لا يجوز للمحكمة أو للغرفة نفسها أن تستند إلى المعلومات الواردة في الأوراق المبطلَة لاتخاذ أي قرار.

وبعد الإبطال، أمام الغرفة خياران:

- **التصدي لموضوع الإجراء** :أي أن تقوم هي نفسها بإجراء الإجراء الصحيح (مثل استجواب المتهم استجوابًا قانونيًا).
- **إعادة الملف إلى قاضي التحقيق**" : يجوز لغرفة الاتهام التصدي لموضوع الإجراء أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو لقاض غيره لمواصلة إجراءات التحقيق، حيث أن هذه الصلاحية تمثل أحد الأدوار الرئيسية لغرفة الاتهام في مراقبة سلامة الإجراءات.

[1] المادة 255 من المرجع نفسه.

[2] براهيمي جمال، مرجع سابق، ص 1530.

المطلب الثالث:

قرار غرفة الاتهام بالإحالة أمام المحكمة المختصة

حيث أن قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام لا يعد حكمًا بالإدانة، بل هو مجرد قرار بنقل الدعوى إلى جهة الحكم المختصة للفصل فيها[1]، وتتجلى أهمية هذا القرار في كونه الضمانة الأساسية لعدم إحالة أي شخص إلى المحاكمة دون وجود أدلة كافية ضده.

ويُعد هذا القرار قلب وظيفة غرفة الاتهام النابض، حيث تتوج به عملها الرقابي والتحقيقي وتنتقل بالدعوى من مرحلة التحقيق إلى مرحلة المحاكمة.[2]

عندما ترى غرفة الاتهام أن الوقائع تشكل جريمة معاقبًا عليها قانونًا وتتوفر أدلة كافية ضد المتهم، فإنها تصدر قرارًا بإحالته إلى المحكمة المختصة، سواء كانت محكمة جنح أو مخالفات (الفرع الأول) أو محكمة جنايات (الفرع الثاني)، وذلك وفقًا لوصف الوقائع القانوني.

الفرع الأول:

قرار الإحالة إلى محكمة الجنح والمخالفات

يتضح من المادة 292 من قانون الإجراءات الجزائية أن غرفة الاتهام لا تقتصر وظيفتها على مراقبة أعمال التحقيق، بل تمتد سلطتها إلى تحديد الوصف القانوني للوقائع المعروضة عليها، فإذا تبين لها أن الأفعال المنسوبة إلى المتهم تشكل جنحة أو مخالفة، فإنها تقرر إحالة القضية إلى الجهة القضائية المختصة للفصل فيها. [3]

---

[1] بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 70.

[2] المادة 287 فقرة 2 من القانون رقم 25-14 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[3] تنص المادة 292 من القانون رقم 25-14 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية على أنه "إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع تُشكل جنحة أو مخالفة، فإنها تقضي بإحالة القضية إلى المحكمة المختصة".

أولاً: مفهوم الجنحة والمخالفة

قبل تحليل قرار الإحالة، لا بد من تحديد المقصود بالجنحة والمخالفة في القانون الجزائي الجزائري:[1]

- **الجنحة** :هي الجريمة المعاقب عليها بالحبس (من شهرين إلى 5 سنوات) أو بغرامة تتجاوز مبلغًا معينًا (عادة 50.000 دج)، ومن أمثلتها: السرقة البسيطة، الضرب والجرح غير المفضي إلى الموت، الشيك بدون رصيد.
- **المخالفة** :هي الجريمة الأقل خطورة، والمعاقب عليها بالغرامة و الحبس من يوم الى شهرين (عادة أقل من 50.000 دج) أو بمصادرة أشياء معينة.

وتقوم غرفة الاتهام، عند إصدار قرار الإحالة، بتحديد أي المحكمتين (محكمة الجنح أو محكمة المخالفات) تختص بالفصل في القضية، وذلك بناءً على وصفها القانوني للوقائع.

ثانياً: إجراءات الإحالة إلى محكمة الجنح والمخالفات

عندما تقرر الغرفة إحالة القضية إلى محكمة الجنح أو المخالفات، يتعين عليها اتباع الإجراءات التالية:[2]

1. **وصف الوقائع قانونيًا** :تحديد الوصف القانوني الصحيح للوقائع ما إذا كانت جنحة أم مخالفة وأي مادة من قانون العقوبات تنطبق عليها.
2. **تحديد المحكمة المختصة** :تحديد أي محكمة تختص مكانيًا بنظر القضية حيث تكون في محكمة مكان وقوع الجريمة أو محكمة مكان إقامة المتهم أو محكمة مكان القبض عليه[3].

---

[1] المادة 292 من المرجع نفسه.

[2] أوهايبية عبد الله، مرجع سابق، ص 335.

[3] تنص المادة 292: إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع تُشكل جنحة أو مخالفة، فإنها تقضي بإحالة القضية إلى المحكمة المختصة، وفي حالة الإحالة أمام محكمة الجنح ظل المتهم المقبوض عليه محبوسا مؤقتا إذا كان موضوع الدعوى معاقبا عليه بالحبس، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 202 أعلاه.

فإذا كانت الوقائع القائمة في الدعوى لا تخضع لعقوبة الحبس أو لا تشكل سوى مخالفة، فإن المتهم يخلى سبيله في الحال، ما لم يكن محبوسا لسبب آخر.

3. **إصدار القرار** :إصدار قرار مسبب يتضمن وصف الوقائع والأدلة وتحديد المحكمة المحال إليها القضية.

ثالثاً: آثار الإحالة على حالة المتهم (الحبس أو الإفراج)

تنص المادة 292 فقرة 2 على أنه في حالة الإحالة أمام محكمة الجنح، ظل المتهم المقبوض عليه محبوسا مؤقتا إذا كان موضوع الدعوى معاقبا عليه بالحبس، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 202 [1] وهذا يعني:

- **إذا كانت الجريمة (الجنحة) معاقبًا عليها بالحبس** :يبقى المتهم المحبوس مؤقتًا إلى أن تفصل محكمة الجنح في قضيته، وذلك لأن العقوبة المحتملة هي الحبس فلا مبرر للإفراج عنه قبل المحاكمة.
- **إذا كانت الجريمة (الجنحة) غير معاقب عليها بالحبس (أي غرامة فقط)** :أي إذا كانت عقوبة الجريمة غرامة فقط فإن المتهم يُخلَى سبيله في الحال.

وشرط مع مراعاة أحكام المادة 202[2]، يعني أنه يجب احترام الحدود القصوى للحبس المؤقت المنصوص عليها في تلك المادة.

الفرع الثاني:

قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات

تختص غرفة الاتهام بإصدار قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات متى رأت أن الوقائع تشكل جناية، وذلك واضح من نص المادة 293.[3]

[1] المادة 292 فقرة 2 من المرجع نفسه.

[2] المادة 202 من القانون رقم 25-14 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[3] تنص المادة 293 من المرجع نفسه على أنه "إذا رأت غرفة الاتهام أن وقائع الدعوى المنسوبة إلى المتهم تُشكل جريمة لها قانونًا وصف الجناية، فإنها تقضي بإحالة المتهم أمام محكمة الجنايات الابتدائية، ولها أيضًا أن ترفع إلى تلك المحكمة قضايا الجرائم المرتبطة بتلك الجناية

أولاً: مفهوم الجناية وشروط الإحالة

1- تعريف الجناية :الجناية هي أخطر أنواع الجرائم، وهي المعاقب عليها:[1]

- الإعدام.
- السجن المؤبد.
- السجن من 5 إلى 20 سنة.

وتشمل أمثلة الجنايات: القتل العمد، الاغتصاب، السرقة الموصوفة (بالكسر أو باستعمال العنف)، الاتجار بالمخدرات، الانتماء إلى جماعة إرهابية[2].

2- شروط الإحالة إلى محكمة الجنايات :تشترط المادة 293 لصدور قرار الإحالة شرطين:[3]

- **الشرط الأول (الوصف القانوني)** :أن تشكل الوقائع جناية من الناحية النظرية (أي أن الفعل المرتكب ينطبق عليه وصف الجناية في قانون العقوبات).
- **الشرط الثاني (جدية الأدلة)** :أن تتوفر "قرائن جدية" على أن المتهم هو مرتكب الجناية. ويُشترط لصدور قرار الإحالة -كما سنرى لاحقًا- "قرائن جدية" وليس "دليلًا قطعيًا".

ثانياً: الإحالة في حالة تعدد الجرائم (الجرائم المرتبطة)

نصت المادة 293 على أن للغرفة أن ترفع إلى تلك المحكمة قضايا الجرائم المرتبطة بتلك الجناية[4]، وهذا يعني أنه إذا ارتكب المتهم عدة جرائم، وكانت هذه الجرائم مرتبطة ببعضها البعض (حدثت في نفس الوقت أو خُطط لها معًا)، فإن الغرفة تحيل كل هذه الجرائم -بغض النظر عن وصفها- إلى محكمة الجنايات.

---

[1] المادة 5 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[2] المادة 27 من الأمر رقم 66-156 يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[3] المادة 293 من القانون رقم 25-14 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[4] نضت المادة 293 من القانون رقم 25-14 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية: إذا رأت غرفة الاتهام أن وقائع الدعوى المنسوبة إلى المتهم تُشكل جريمة لها قانونا وصف الجناية، فإنها تقضي بإحالة المتهم أمام محكمة الجنايات الابتدائية، ولها أيضا أن ترفع إلى تلك المحكمة قضايا الجرائم المرتبطة بتلك الجناية.

وتكمن فائدة هذه القاعدة في تجزئه الدعوى (أي منع محاكم متعددة من النظر في نفس الحادثة)، مما يوفر الوقت والجهد ويضمن وحدة الحكم.

ثالثاً: الآجال القانونية للفصل في قرار الإحالة

وقد حددت المادة 294 من قانون الإجراءات الجزائية آجالًا للفصل في قرارات الإحالة وفقًا لجسامة الجناية، وذلك لضمان سرعة الإجراءات وعدم إطالة أمد الحبس الاحتياطي، ويمكن تلخيص هذه الآجال على النحو التالي:[1]

نوع الجناية	المهلة القانونية للفصل
الجنايات المعاقب عليها بالسجن أقل من 20 سنة	شهرين
الجنايات المعاقب عليها بالسجن 20 سنة فأكثر، أو السجن المؤبد، أو الإعدام	أربعة أشهر
الجنايات الموصوفة بأفعال إرهابية	ثمانية أشهر

وتبدأ هذه الآجال من تاريخ إحالة الملف إلى غرفة الاتهام (أي من تاريخ وصول الملف كاملاً إلى الغرفة).

وإذا انقضت هذه الآجال دون أن تفصل فيها غرفة الاتهام، فإن ذلك يُعتبر خطأً مهنيًا جسيمًا قد يترتب عنه قيام المسؤولية التأديبية لقضاة الغرفة، إلا أن تجاوز الآجال القانونية لا يؤدي إلى سقوط سلطة الغرفة في الفصل في الدعوى، إذ يبقى لها الحق في إصدار قرارها بعد فواتها، غير أن القرار قد يكون عرضة للبطلان إذا ثبت أن التأخير ألحق ضررًا بحقوق المتهم أو بمصالحه الدفاعية.

رابعاً: سلطة غرفة الاتهام في تقدير الأدلة (قرائن الجدية)

ان غرفة الاتهام "غير مجبرة على توفير الدليل القطعي للإدانة، من أجل الإحالة إلى محكمة الجنح أو الجنايات، بل يكفي وجود قرائن تبعث على الاعتقاد بأن المتهم قد ارتكب الفعل المنسوب إليه، وتبقى المحكمة المحالة القضية إليها مختصة بالبحث في الأدلة القطعية.

[1] المادة 294 من القانون رقم 25-14 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

وتكمن الحكمة من هذا المبدأ في أن غرفة الاتهام تضطلع بدور تصفية الدعاوى قبل إحالتها إلى جهات الحكم، وذلك من خلال استبعاد القضايا التي تفتقر إلى أدلة أو قرائن كافية، دون أن تعتبر جهة مختصة بإصدار حكم نهائي بالإدانة، فالفصل النهائي في الدعوى يبقى من اختصاص محكمة الجنايات أو محكمة الجنح، باعتبارهما الجهتين اللتين تتوليان مناقشة الأدلة وسماع الشهود بصورة مباشرة قبل إصدار الحكم، كما أن تقدير مدى كفاية القرائن التي تبعث على الاعتقاد بارتكاب الجريمة يدخل ضمن السلطة التقديرية لغرفة الاتهام بحسب ظروف كل قضية ومعطياتها[1].

خامساً: العلاقة بين قرار الإحالة ومبدأ تناسب العقوبة

يجب أن يكون قرار الإحالة متناسبًا مع جسامة الفعل، فلا يجوز للغرفة أن تحيل شخصًا لمجرد جنحة بسيطة إلى محكمة الجنايات، فهذا يتعارض مع مبدأ تناسب العقوبة.

ومبدأ تناسب العقوبة يعني أن "العقوبة يجب أن تتناسب مع جسامة الجريمة، فإذا كانت الوقائع تشكل جنحة بسيطة، فلا يمكن وصفها بالجناية وتحويلها إلى محكمة الجنايات و الا عد ذلك مساسا بمبدأ الشرعية الجزائية.[2]

سادساً: القرار النهائي (الإحالة) وأثره على المتهم

بمجرد صدور قرار الإحالة من غرفة الاتهام، يُحال المتهم إلى محكمة الجنايات، إذا كان القرار يتعلق بجناية، أو إلى محكمة الجنح/المخالفات، إذا كان القرار يتعلق بجنحة أو مخالفة.[3]

يترتب على قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام جملة من الآثار القانونية المهمة؛ إذ، فيما يخص وضعية المتهم، يستمر الحبس المؤقت إذا كان المتهم موقوفًا وكانت الجريمة المحال بشأنها معاقبًا عليها بالحبس، وذلك إلى حين صدور الحكم من المحكمة المختصة. كما يفضي هذا القرار إلى مباشرة إجراءات المحاكمة أمام الجهة القضائية المختصة بالفصل في موضوع الدعوى، سواء كانت محكمة الجنح أو المخالفات أو محكمة الجنايات. ومن ناحية أخرى، لا

[1] حداد فطومة، مرجع سابق، ص 160.

[2] عزيل عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 120.

[3] رامي حليم، مرجع سابق، ص 585.

يجوز الطعن في قرار الإحالة بطريق النقض مباشرة، إذ لا يُقبل هذا الطعن إلا بعد صدور حكم في الموضوع، باعتبار أن قرار الإحالة يُعد قرارًا تمهيديًا غير نهائي، لا يفصل في النزاع، وإنما يقتصر على نقل الدعوى من مرحلة التحقيق إلى مرحلة المحاكمة.

خلاصة الفصل

يتبين من خلال دراسة صلاحيات غرفة الاتهام أنها تلعب دورًا محوريًا في النظام الإجرائي الجزائي الجزائري، حيث لا تقتصر وظيفتها على الرقابة الشكلية على أعمال قاضي التحقيق، بل تمتد إلى رقابة موضوعية قد تصل إلى تعديل أو إبطال أو استكمال إجراءات التحقيق، مما يجعلها جهة تحقيق ثانية.

كما تملك سلطة حاسمة في توجيه الدعوى العمومية من خلال قراراتها المتعلقة بعدم المتابعة أو الإحالة أو البطلان، وهو ما يؤكد دورها في تصفية القضايا قبل عرضها على جهات الحكم.

كما أن تنظيم المشرع لصلاحياتها وإخضاع بعض قراراتها للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا يعكس حرصه على تحقيق التوازن بين سرعة وفعالية العدالة من جهة، وضمان حقوق الدفاع وحماية الحريات الفردية من جهة أخرى، لتظل غرفة الاتهام بذلك عنصرًا أساسيًا في ضمان عدالة إجرائية متكاملة.

الخاتمة

الخاتمة:

يمكن القول إن غرفة الاتهام تظل مؤسسة قضائية محورية لا غنى عنها في النظام الإجرائي الجزائري، باعتبارها أداة رقابة وضمان، وفي الوقت نفسه وسيلة لتوجيه الدعوى العمومية نحو المسار القضائي الصحيح. ومن ثم فإن تعزيز دورها وتطوير آليات عملها يساهم بشكل مباشر في الارتقاء بالعدالة الجزائية وتحقيق نجاعتها.

حيث يتضح أن غرفة الاتهام تُعد من أهم الهيئات القضائية في منظومة الإجراءات الجزائية الجزائرية، لما لها من دور محوري في مرحلة ما قبل المحاكمة، حيث تشكل حلقة وصل أساسية بين مرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة. فهي ليست مجرد جهة استئناف لقرارات قاضي التحقيق، بل هي هيئة رقابية وقضائية في آن واحد، تتمتع بصلاحيات واسعة تمكّنها من مراقبة سلامة الإجراءات، وفحص الأدلة، والتأكد من مدى كفايتها قبل إحالة المتهم على الجهات القضائية المختصة.

و حيث أن غرفة الاتهام تتميز بطبيعة إجرائية خاصة تجعلها ضمانة مهمة لتحقيق العدالة الجنائية، إذ تسهم في حماية حقوق الدفاع من جهة، وفي ضمان حسن سير الدعوى العمومية من جهة أخرى، من خلال ما تمارسه من رقابة على أعمال قاضي التحقيق، وما تصدره من قرارات مصيرية تتعلق بالإحالة أو بألا وجه للمتابعة أو حتى إبطال إجراءات التحقيق عند الاقتضاء.

كما أن التعديلات التي جاء بها القانون 25-14 تعكس توجه المشرّع الجزائري نحو تعزيز فعالية الإجراءات الجزائية وتحديث آلياتها، بما يحقق السرعة في الفصل في القضايا دون الإخلال بضمانات المحاكمة العادلة. غير أن هذا التطور التشريعي يطرح في المقابل ضرورة مواصلة البحث في مدى فعالية هذه التعديلات على المستوى التطبيقي، ومدى قدرتها على تحقيق التوازن بين سرعة العدالة وجودتها.

وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

1. تُعد غرفة الاتهام هيئة قضائية متخصصة تمثل درجة ثانية من درجات التحقيق، وتمارس رقابة قانونية وقضائية على أعمال قاضي التحقيق.
2. يتمثل الدور الأساسي لغرفة الاتهام في ضمان شرعية إجراءات التحقيق والتأكد من احترام القواعد القانونية المنظمة للدعوى العمومية.
3. تتمتع غرفة الاتهام باختصاصات واسعة تشمل الفصل في استئناف أوامر قاضي التحقيق، وإجراء التحقيقات التكميلية، والرقابة على صحة الإجراءات وإبطال ما يشوبها من مخالفات قانونية.
4. منح القانون 25-14 لغرفة الاتهام دوراً أكثر فعالية في مراقبة التحقيق القضائي، بما يعزز مكانتها كضمانة أساسية لحماية حقوق الدفاع.
5. تشكل صلاحية إبطال الإجراءات المخالفة للقانون إحدى أهم الوسائل التي تكرس مبدأ المحاكمة العادلة وتحول دون المساس بحقوق الأطراف.
6. يساهم نظام الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام في تعزيز الرقابة القضائية وتوحيد الاجتهاد القضائي وضمان التطبيق السليم للقانون.
7. ما تزال غرفة الاتهام تمثل حلقة جوهرية في تحقيق التوازن بين مقتضيات الدعوى العمومية وحماية الحريات الفردية، باعتبارها جهة رقابة وتحقيق في آن واحد.
8. ساهمت التعديلات الجديدة في تدعيم فعالية العدالة الجزائية وتسريع الإجراءات دون المساس بالضمانات الأساسية للمتقاضين.

ويفتح موضوع غرفة الاتهام في ظل القانون 25-14 المجال أمام العديد من الدراسات المستقبلية، من بينها:

- دراسة مقارنة بين تنظيم غرفة الاتهام في التشريع الجزائري ونظيراتها في التشريعات المقارنة، خاصة التشريع الفرنسي والتونسي.

- بحث مدى فعالية التعديلات التي جاء بها القانون 25-14 في التطبيق العملي من خلال دراسة الاجتهاد القضائي الصادر بعد دخوله حيز النفاذ.
- دراسة أثر الرقمنة والتحول الرقمي للإجراءات القضائية على عمل غرفة الاتهام وسرعة الفصل في القضايا.
- التعمق في دراسة الضمانات القانونية المقررة للمتهم أمام غرفة الاتهام ومدى انسجامها مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة.
- دراسة إشكالية استقلالية غرفة الاتهام في ضوء طريقة تعيين أعضائها وعلاقتها بمبدأ استقلال السلطة القضائية.

على الرغم من الدور المحوري الذي تؤديه غرفة الاتهام في تعزيز الرقابة على أعمال التحقيق وترسيخ ضمانات المحاكمة العادلة، إلا أن ممارستها العملية تثير بعض المآخذ والتحديات التي قد تؤثر على فعالية تدخلها وسرعة الفصل في القضايا. فالتوسع في اختصاصاتها وتزايد عدد الملفات المعروضة عليها جعلاها تواجه صعوبات مرتبطة بالنجاعة الإجرائية وفعالية الأداء القضائي، وهو ما يستدعي إبراز أهم السلبيات التي يمكن تسجيلها في هذا المجال، والمتمثلة فيما يلي:

- **إطالة أمد الإجراءات (البطء الإجرائي)** :فرغم سعي المشرّع إلى تسريع الفصل في القضايا، إلا أن اعتبار غرفة الاتهام مرحلة إلزامية في بعض القضايا، لا سيما الجنايات، قد يؤدي في بعض الأحيان إلى تمديد آجال الفصل وإطالة مدة الحبس المؤقت، مما ينعكس سلباً على مبدأ الفصل في الدعوى خلال أجل معقول.
- **الضغط الهيكلي والعددي** :تواجه غرفة الاتهام ضغطاً متزايداً نتيجة كثرة القضايا المحالة عليها، خاصة مع ظهور أنماط إجرامية حديثة كالجريمة الإلكترونية وجرائم تبييض الأموال، الأمر الذي قد يؤثر على دقة وعمق دراسة الملفات ويحد من فعالية الرقابة القضائية التي تمارسها.

- **اتساع السلطة التقديرية** :تتمتع غرفة الاتهام بصلاحيات واسعة، كإعادة تكييف الوقائع أو الأمر بإجراء تحقيقات تكميلية، غير أن ممارسة هذه السلطات قد تؤدي أحياناً إلى تأخير الحسم في مصير الدعوى، خصوصاً عند وجود صعوبات في التنسيق بين مختلف الجهات القضائية أو عند الحاجة إلى استكمال إجراءات تحقيق إضافية.

وفي الأخير، تبقى غرفة الاتهام إحدى أهم الدعائم الأساسية للعدالة الجزائية الجزائرية، لما تؤديه من دور فعال في الرقابة على التحقيق القضائي وترسيخ مبادئ الشرعية الإجرائية وضمانات المحاكمة العادلة، وهو ما يجعل تطوير آليات عملها وتعزيز استقلاليتها من أهم الرهانات التي تسهم في تحقيق عدالة جنائية أكثر فعالية وإنصافاً.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

1. أوهايبية، عبد الله، *شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: التحري والتحقيق*، دار هومة، الجزائر، 2020.

2. بغدادي، جيلالي، *التحقيق: دراسة مقارنة نظرية تطبيقية*، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999.

3. حزيط، محمد، *أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري على ضوء آخر تعديلات قانون الإجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي*، الطبعة الثالثة، دار اليقين، الجزائر، 2022.

4. حزيط، محمد، *مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم*، الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

5. خلفي، عبد الرحمان، *الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري*، دار بلقيس، الجزائر.

6. الشلقاني، أحمد شوقي، *مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري*، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

7. عزيل، عبد الوهاب، *محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري*.

ثانياً: المذكرات والرسائل الجامعية

1. حداد، فطومة، *رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي وفقاً للتشريع الجزائري*، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2012/2011.

2. قويدري، حكيمة، *اختصاصات غرفة الاتهام في قانون الإجراءات الجزائية*، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2021/2020.

ثالثاً: المقالات العلمية

1. بن نويوة، عبد المجيد، "رقابة غرفة الاتهام على أعمال الضبطية القضائية كضمان لحماية حقوق المشتبه فيه"، *مجلة معارف*، المجلد 18، العدد 01، جوان 2023.

2. براهيمي، جمال، "مستحدثات قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14 في مجال التحقيق"، *المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية*، المجلد 10، العدد 01، 2026.

3. بوسقيعة، أحسن، "إجراءات وموضوع الطعن بالنقض في القانون الجزائري"، *مجلة المحامي*، العدد 35، 2022.

4. رامي، حليم، "اختصاصات غرفة الاتهام وجهات الحكم في تقرير بطلان إجراءات التحقيق"، *مجلة دراسات وأبحاث*، المجلد 13، العدد 04، 2021.

5. عمارة، فوزي، "غرفة الاتهام بين الاتهام والتحقيق"، *مجلة العلوم الإنسانية*، العدد 30، المجلد (ب)، ديسمبر 2008.

رابعاً: المحاضرات

1. عيشاوي، آمال، *محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، السنة الجامعية 2024/2023.

خامساً: القوانين والنصوص القانونية

1. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

2. القانون رقم 25-14 المؤرخ في 9 صفر 1447 الموافق لـ 3 أوت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 54، الصادرة بتاريخ 13 أوت 2025.

الفهرس

الفهرس:

كلمة شكر.....

إهداء .....

اهداء .....

مقدمة 1

الفصل الأول

الإطار القانوني لغرفة الاتهام

المبحث الأول: مفهوم غرفة الاتهام 7

المطلب الأول: تعريف غرفة الاتهام 7

الفرع الأول: التعريف اللغوي 8

الفرع الثاني: التعريف الفقهي 8

الفرع الثالث: التعريف القانوني..... 9

المطلب الثاني: هيكلة غرفة الاتهام 10

الفرع الأول: تشكيلة غرفة الاتهام..... 11

الفرع الثاني: كيفية تعيين أعضائها 12

المطلب الثالث: خصائص الإجراءات أمام غرفة الاتهام 13

الفرع الأول: مبدأ التدوين 13

الفرع الثاني: مبدأ الحضورية 15

الفرع الثالث: السرعة في اتخاذ الإجراءات 17

المبحث الثاني: القواعد الإجرائية المنظمة لغرفة الاتهام..... 19

المطلب الأول: طرق اتصال غرفة الاتهام بالدعوى 19

الفرع الأول: اتصالها بالدعوى عند انتهاء التحقيق..... 20
الفرع الثاني: اتصالها بالدعوى عن طريق الاستئناف..... 20
المطلب الثاني: إجراءات سير غرفة الاتهام..... 23
الفرع الأول: الإجراءات التحضيرية 24
الفرع الثاني: إجراءات المحاكمة..... 25

الفصل الثاني

صلاحيات غرفة الاتهام

المبحث الأول: صلاحياتها لجهة تحقيق ثانية 30
المطلب الأول: صلاحيات غرفة الاتهام على التحقيق..... 30
الفرع الأول: صلاحياتها في مراجعة التحقيق 31
الفرع الثاني: صلاحياتها في إبطال التحقيق 33
المطلب الثاني: صلاحيات غرفة الاتهام بالنسبة للطعن في التحقيق 36
الفرع الأول: الأشخاص المؤهلين لرفع الطعن بالنقض..... 37
الفرع الثاني: قرارات غرفة الاتهام القابلة للطعن بالنقض 39
الفرع الثالث: قرارات قاضي التحقيق القابلة للطعن أمام غرفة الاتهام 42
المبحث الثاني: صلاحيات غرفة الاتهام في إصدار القرارات 45
المطلب الأول: قرار غرفة الاتهام بألا وجه للمتابعة..... 45
المطلب الثاني: قرار غرفة الاتهام بإبطال التحقيق 50
المطلب الثالث: قرار غرفة الاتهام بالإحالة أمام المحكمة المختصة 53
الفرع الأول: قرار الإحالة إلى محكمة الجنح والمخالفات 53
الفرع الثاني: قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات..... 55

الخاتمة: 68

قائمة المصادر والمراجع..... Erreur ! Signet non défini.

الفهرس 69